انخفاض قيمة النقود وأثرها في تسديد الديون

إعداد

دكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض

المدرس بمركز الثقافة والدعوة الإسلامية

مجلة كلية دار العلوم العدد الثالث عشر يونيو ٢٠٠٥

انخفاض قيمة النقود وأثرها في تسديد الديون

دكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
المدرس بمركز الثقافة والدعوة الإسلامية

المقدمة :

إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ثم أما بعد،

فإن الله سبحانه تعالى قد أمر عباده جميعا بالتعاون، والتكافل فيما بينهم سواء كـــانوا أفـــرادا أو جماعات حتى يجد الفقير فى مال الغنى سعة، والضعيف فى صحة القـــوى عونـــا، والسائل فى مال المنفق عطاء، وهذه بعض مظاهر البر والتقوى التى أمـــرنا الله بهـــا فـــي قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان"(١).

بيد أن مسألة الدين أو القرض تعد من أهم مظاهر التعاون بين أفراد المجتمع ولهـــذا ندبنا الإسلام إلى تفريج كرب المعسرين وجعل منه طوقا للنجاة من كرب يوم القـــيامة بـــل جعل الله معونته للعبد مشروطة بمعونته العبد لأخيه فقد روى مسلم فى صحيحة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله فى عـــون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"(٢) وجعل سبحانه الإقراض للمحتاجين بمنزلة الصدقة فقد روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة"(٣).

والديـــن قديمـــا كان يقرض ويؤدى – فيما يخص النقود – بالذهب أو الفضة وهما يتمتعان إلى عصرنا الحديث بنوع من الثبات والاستقرار وأن حدث فهو طفيف لا يؤثـــر علـــى طبيعة العلاقة بين الدائن والمدين، ولكن مع استبدال التعامل الأوراق الـــنقدية بالذهب والفضة كمعيار للقيم، وأداة للتبادل ظهرت المشكلة بين الدائن والمدين بســـبب التدهور المستمر فى القيمة الحقيقية لوحدة النقد وذلك بسبب الارتفاع المستمر للأســـعار والتضخم الذي تعانى منه معظم البلدان الإسلامية وغيرها يضاف إلى ذلك

---

(١) المائدة : آية ٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب البر ، جـــ ٤/٢٤٢.

(٣) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وقد حسن الألباني طرقه في إرواء الغليل ٥/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨.

الحروب الاقتصادية والسياسية التى يعانى منها عالمنا الإسلامى كل هذا وغيره – أدى إلـــى تفـــاقم ظاهرة المداينة خصوصا " الديون الآجلة فالدائن يريد حقه دون زيادة أو نقصـــان، والمدين يريد الوفاء بما انفق عليه فى العقد لكن كيف يأخذ الدائن حقه ؟ هل يأخذ مثل العملات الورقية التى أقرضها لمدينه فيما لو أبطل السلطان التعامل بها ولم يعد لها – عند حلول موعد الوفاء – قيمة نقدية؟ وهل يأخذ مثل العملات الورقية التى أقرضها لمدينه فيما لو تدهورت بالتضخم ولم يعد لهذه العملات قوة شرائية تذكر؟

فمثلا لو استدان شخص من آخر خمسة آلاف دينار عراقى عام ١٩٧٠م لشراء ماكيـــنات أو مستلزمات مصنع وأراد الآن فى عام ٢٠٠٦م دفعها للدائن فلو قلنا يدفع المـــثل (خمســـة آلاف دينار) وهى أقل من عشرة جنيهات مصرية فإن ذلك ظلم كبير للدائن وإن قلنا يدفع القيمة فإن المدين قد لا يستطيع دفع قيمتها،لأنها تعدل أضعاف ما أخذه.

لقـــد دفعتنى هذه الأسئلة إلى كتابة هذا البحث علما بأن هذه المسألة محل نزاع بيـــن الفقهاء قديما وحديثا حتى بين علماء المذهب الواحد ولذا حاولت عرض ما قيل فيها، وكان الهدف من وراء ذلك بيان أهمية التعامل بالدين وعدم تعطيل مصالح الناس الاجتماعـــية وتسهيلها والإلتزام بآداب الدين مع وضع الاقتراحات والحلول التى تعالج مسألة الدين عند بروز مشكلة التضخم أو الكساد والبطلان التى بسببها يحجم الغنى عن معاونة الفقير خشية فوات حقه.

واتبعـــت لتحقـــيق ذلك المنهج الوصفى التحليلى الاستقرائى من خلال دراسة المفاهـــيم الأساسية التى تعالج مسائل البحث وتصور علاقة كل منها بالآخر بالرجوع إلـــى المصادر الأصلية والاستعانة بالمصادر الحديثة والمناقشات المعاصرة التى تدور حول معالجة هذه الإشكالية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة المقدمة : وفيها بيان أهمية الدراسة والهدف منها ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : النقود فى الفقه الإسلامى وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : نشأة النقود وتطورها.

الفرع الأول : تحديد المصطلح.

الفرع الثاني : تطور النقود ونشأتها.

المطلب الثاني : وظيفة النقود.

المطلب الثالث : النقود الورقية.

الفرع الأول : نشأة النقود الورقية وتداولها.

الفرع الثاني : النقود الورقية

المبحث الثاني : انخفاض قيمة النقود الورقية

المطلب الأول : مفهوم التضخم وأسبابه

المطلب الثاني : آثار التضخم فى النقود الورقية

المبحث الثالث : مذاهب الفقهاء في تسديد الديون عند انخفاض قيمة النقود الورقية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تحديد المصطلحات.

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء فى تسديد الديون حال الغلاء والرخص.

المطلب الثالث : آراء العلماء المعاصرين في تسديد الديون حال الغلاء والرخص.

تعقيب واقتراحات.

خاتمة البحث

المصادر والمراجع

المبحث الأول النقود في الفقه الإسلامي
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : نشأة النقود وتطورها وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحديد المصطلح

النقود لغة :

النقد – بفتح النون مشددة وسكون القاف – هو المسكوك من الذهب والفضة – ويطلق الآن على ما يقوم مقامهما فى المداولات المالية. والنقد – والتنقاد : هو تمييز الدراهم والدنانير ونظرها لمعرفة جيدها من ردئيها. ونقدته المال: أعطيته إياه نقدا معجلا – وانتقده : قبضه[١] .

ويقال : نقدت الدراهم نقدا من باب فعل يفعل والفاعل ناقد والجمع: نقاد مثل كافر وكفار انتقدت كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدتها أى قبضها[٢].

إصطلاحا :

يعرف علماء الاقتصاد النقود بأنها : أداة للتبادل لها قوة إبراء قانونية وتعتبر وحدة للحساب، أو مقياسا للقيم تصدر بوحدات مختلفة لقياس الحساب والديون، وقيم السلع والخدمات[٣].

أو هى : أدوات معتمدة لقياس القيم واستيداعها والوفاء بالالتزامات وقيل : إنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات[٤].

الفرع الثاني : تطور النقود ونشأتها :

كان التعامل قديما بين المتبايعين يتم عن طريق المقايضة فالشخص "الذي لديه الدجاج ويرغب فى مبادلته بالقماش لابد أن يبحث عن شخص لديه القماش وراغب فى مبادلته بالدجاج وإلا امتنعت المبادلة أو تعقدت عملياتها. فقد يبحث صاحب الدجاج عن

---

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د/ محمد عمارة، ص ٦٠٠، ط دار الشروق، طبعة أولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) المصباح المنير للفيومى حـ٢/٨٥٣ مادة نقد الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٩٣٩.

(٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية د/ جرجس ص ٣١٤ ط ، بيروت الشركة العالمية للكتب ، طبعة أولى، ١٩٩٦م.

(٤) فقه المعاملات المالية د/ على القليصى جـ٢/٥٢٩ – مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢.

شخص يكون راغبا فى دجاجة ولديه الشئ الذي يرغبه صاحب القماش إن لم يكن هذا الأخـير راغبا فى الدجاج وقد تكون عملية المقياضة أكبر تعقيدا مما سبق فقد يقايض صـاحب الدجـاج دجاجـا بأسلاك ثم يقايض أسلاكا بأرز ثم يقايض أرزا بصوف ثم يقايض صوفا بقماش وهكذا.

وهـناك صعوبة أخرى للمقايضة وهى أن بعض السلع لا يمكن تجزئتها إلى أجـزاء دون أن تفقد منفعتها فالآلة أو الحصان أو القارب لا يمكن تجزئتها إلى أقسام ومقايضة كل قسم بسلع أخرى تقل فى قيمتها عن الآلة أو الحصان أو القارب"[١].

ففكـر الإنسان فى حل هذه المشكلة فبحث عن سلعة للتبادل لها قيمة فى ذاتها ولا تكون عرضة للتلف ويمكن تجزئتها فبدأ يستخدم الحديد على شكل صفائح وحلقات ثم استخدم قطعا من نحاس فجعلها نقدا وكتب عليها اسم منشئها أو توسم بعلامات تدل علـيها ثـم اهتدى إلى استخدام المعادن النقية كالذهب والفضة فصاغ نقودا على شكل يصـعب معـه النقش والتقليد ، وعلى وزن مناسب، وختمت كل قطعة من هذه النقود بخـاتم الدولـة التى تصدرها، وحين بعث الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وكان العرب يتعاملون بهذين النقدين (الذهب بصورة دنانير والفضة بصورة دراهم) وكانت هـذه الـنقود ترد إليهم من المماليك المجاورة فكان الغالب فى الدنانير تأتيهم من بلاد الـروم والغالـب فـى الدراهم تأتيهم من بلاد الفرس وكانت الدراهم والدنانير مختلفة الأوزان ولم يكن أهل مكة يتعاملون بها عدا بل وزنا كقطع وسبائك غير مضروبة وقد كانـت لهم أوزان اصطلحوا عليها منها الرطل وهو اثنتا عشرة أوقية والأوقية : وهى خمسة دراهم، وقد أقرهم النبى على ذلك كله[٢].

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يلاحظ استعماله لهذين اللفظين كأداة للتعامل بين الناس ففى سورة يوسف يقول الله تعالى "وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين"[٣].

فهـنا إشـارة إلى وسيلة التبادل الشرائى بالدراهم ووصفها بالعدد كل عدد له قيمـته قـيما يماثله من مقابل لذا قال : "وكانوا فيه من الزاهدين" فلو زيد في العدد ما ذكرت الزهادة في الثمن[٤] .

---

(١) أصول الاقتصاد، د/ أحمد أبو اسماعيل، ص ٤٨٩ – ٤٩٠ ط ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م.
(٢) انظر فقه الزكاة د/ القرضاوي جـ١/٢٨٠مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
(٣) يوسف آية ٢٠.
(٤) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض – مضر نزار العاني ، ص ٣١ ط، دار النفائس – الأردن ، طبعة أولى ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

وفى سورة الكهف قال تعالى : "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف "[١].

قـال الفارابى : الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق ويطلقها البعض على الفضة مضروبة دراهم أو غير مضروبة[٢].

وفـى الآية إشارة إلى مبدأ مبادلة الورق بالطعام وغيرها وورد لفظ دينار فى قوله تعالى" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما"[٣].

ومـن ثـم اصـطلح الفقهاء على تسمية الذهب والفضة بالمعدنين الشريفيين ووصفهما بأنهما أثمان بالخلقة أى من قديم الزمان[٤].

وقـد ظـل التعامل بالذهب والفضة – كنقود – حتى عصر الخلفاء الراشدين حيث فكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى تغيير تلك العملة بوضع بصمات تحمل شـعار الدولـة الإسلامية فضرب "عمر الفلوس على طراز عملة هرقل وسجل اسمه علـيها، وأضاف كلمة "الحمد لله" على بعض الدراهم وعلى بعضها "محمد رسول الله" وعلى بعضها "عمر" وهكذا وتفش بعضهم كلمة "بسم الله" أو باسم الله "ربى"[٥] . وفي عهد عثمان بن عفان نقش على النقود عبارة "الله أكبر"[٦].

وظل التعامل بهذه النقود حتى عهد عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) الذى شـهد عصـره تطورا في أسلمة الشئون الإدارية والمالية والفنية فقام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية[٧].

يقول المقريزى :

ثـم لمـا استوشـق الأمر لعبد الملك بن مروان فحص عن النقود والأوراق والمكاييـل، وضـرب الدنانير والدراهم فى سنة ست وسبعين من الهجرة فجعل وزن الديـنار اثنيـن وعشـرين قيراطا إلا حبة بالشامي وجعل وزن الدرهم خمسة عشر

---

(١) الكهف آية ١٩.

(٢) انظـر المصباح المنير للفيومى، جـ٢/ ٩٠٣ مادة ورق وقاموس ا لمصطلحات الاقتصادية في الحضار ة الإسلامية د/ محمد عمارة ص ٦١٩.

(٣) آل عمر ان آية ٣٥.

(٤) تطـور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية د/ أحمد حسن أحمد ص ١٨٣ طب جدة دار المدنى ١٤١٠هـ/١٩٨٩.

(٥) تعر يب النقود الدو اوين– حسان على حلاق ص ٢٢ ، دار الكتاب المصري ، ط٢ ، سنة ١٩٨٦.

(٦) تعر يب النقود و الدو ابن ص ٢٤.

(٧) انظـر المعـاملات المالية المعاصر ة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان سبير ، ص٣ ، ط دار النفائس، الأردن ، الطبع الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

قيراطا.. وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن أضربها قبلك فرضبها"[١].

ويوضح المقريزى سبب ضربها أن عبد الملك بعث بكتاب إلى ملك الروم فى مقدمته "قل هو الله أحد" وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فأنكر ملك الروم ذلك وبعث إلى عبد الملك بكتاب جاء فيه : إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة وترك دنانيرهم[٢].

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها: لأن الدولة هى التى تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادى فى المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها، مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد[٣].

وإلى جانب استعمال الذهب والفضة كأثمان ظهر ما يعرف بالفلوس وهى "كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة[٤].

ويقارن الإمام السرخسى بين ثمنية الفلوس وثمنية الذهب والفضة فيقول:

إن صفة الثمنية فى الفلوس عارضة باصطلاح الناس فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود"[٥].

وقد كان العرف جاريا على أن الدينار من الذهب والدرهم من الفضة والفلوس من المعادن كالنحاس والحديد. أما فى عرفنا وواقعنا فقد اطلقت على جميع النقود ورقية أو معدنية وأصبح الفلس يمثل جزء من الدينار والدرهم حيث ارتبطت بقيمتها وقد أصبحت الفلوس لقبا عاما والصلة بين الفلوس وبين الدراهم والدينار: أنها من الأثمان التى يتعامل بها[٦].

ويبين المخطط الآتى المال بصورته العامة فى الإسلام وتقسيماته، وتمييزه ثمنية الخلقة عن غنية الاصطلاح وما يندرج تحتها مما تعارف عليه اليوم بأنها

---

(١) النقود الاسلامية للمقريزى ، ص ١٠، ط٥ ، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

(٢) المصدر السابق ص ١٠ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير، ص ١٨٤.

(٤) بدائع الصنائع للكسانى ٢٣٦/٥ .

(٥) المبسوط للسرخسى ١٣٧/١٢ ط بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

(٦) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٦٢٩ ، تحقيق د/ محمد خليل هراسى ، ط دار الفكر ، القاهرة ط٣ ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

نقود[1].

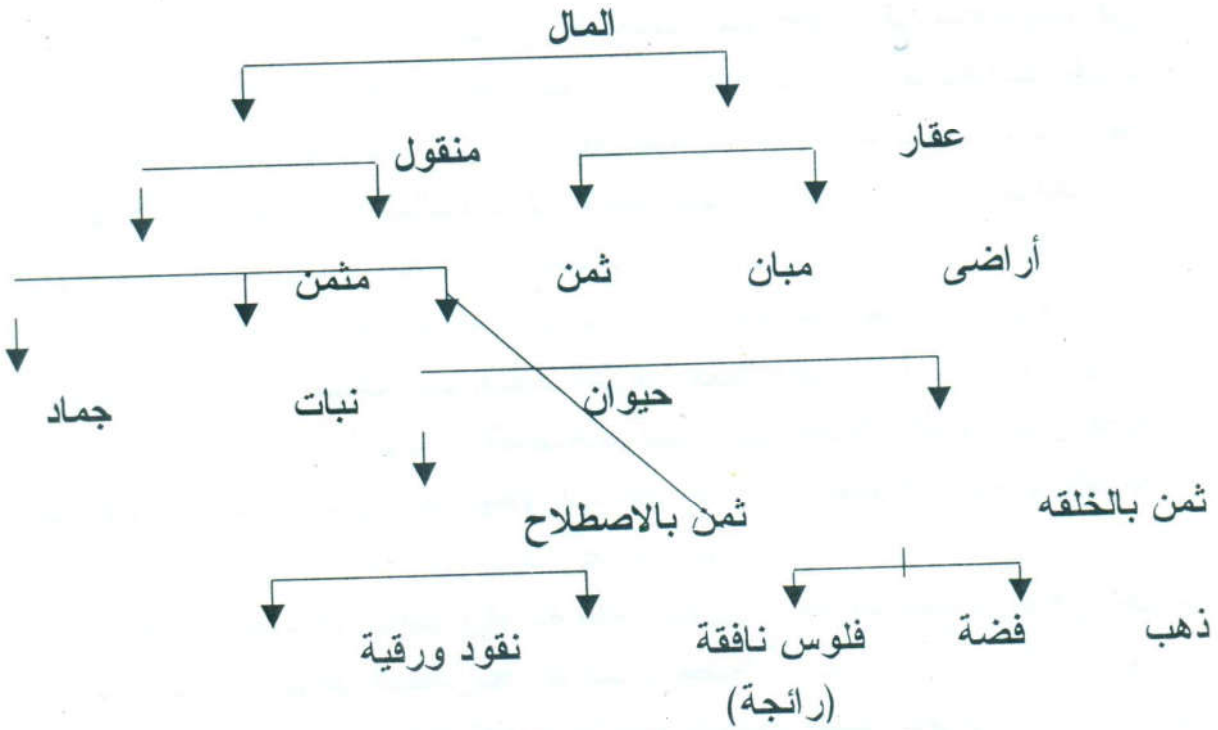

ويـــرى جمهور الفقهاء قصر ضرب النقود على الدولة وفى ذلك يقول الإمام النووى " إن ضرب النقود من أعمال الإمام"[2] ويقول الإمام أحمد بن حنبل : "لا يصلح ضـــرب الدراهـــم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[3] .

ولـــم يخـــالف جمهـــور العلماء إلا أبو حنيفة رحمه الله حيث ذهب إلى جواز ضـــرب الســـكة لغير الإمام بشرط عدم إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، وأن تكون النقود المضـــروبة على الصفات والأوزان التى تضرب عليها الدولة وخالفه أبو يوسف في ذلك ورأى عدم جواز ضرب الجياد سرا، لأنه مخصوص بالسلاطين[4].

ويـــرجح الباحث مذهب جمهور العلماء فى أن ضرب النقود من حق الدولة، لأن السماح للأفراد بضرب النقود يؤدى إلى إضرار بالصالح العام ويؤدى إلى اختلال الـــتوازن بيـــن العرض والطلب للنقود ويفتح الباب لغش النقود وتزييفها فتفقد العملة هيبتها وقد لا تجد قبولا لدى المتعاملين بها.

---

(١) انظر أحكام تغير قيمة العملات النقدية وأثرها في تسديد القرض ، مضر ، نزار العاني ، ص٣٣. وانظـــر أحكـــام الـــنقود الورقية في الشريعة الإسلامية – محمد سلامة جبر ص ٧، مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م.

(٢) روضة الطالبة للنووى ٢٥٨/١ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ط.

(٣) الأحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٨١ ، طبعة مصطفى الحلبى ، ١٩٩٦م.

(٤) انظر نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السلمى ، ص ٢٣١ .

المطلب الثاني وظيفة النقود

للنقود عند الاقتصاديين وظائف أربعة هي :

الأولى أداة للمبادلة :

فهـــى الشئ الذى نجد كل فرد مستعد لقبوله في نظير السلع والخدمات[١] وهى تقـــوم بدور الوساطة فى المعاملات Medium of exchange بين السلع والخدمات المخـــتلفة وبهـــذا قد حلت محل نظام المقياضة[٢] فالشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض ثمنها نقودا، ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات، فهى بذلك وسيط معقول لتحقيق الرغبات وأساس النظام الاقتصادى الجديد وأحد البدلين فى كل عملية من عمليات التجارة والأعمال ويسمى من يقدمهـــا فـــى المبادلة بغيرها مشتريا، ومن يتقاضاها بائعا ويطلق على نسبة مبادلتها بغـــيرها من السلع لفظ الثمن[٣] ومما ينبغى التنبيه عليه أن أساس اعتبار النقود وسيطا هو العرف العام، أو قبول الناس لها فى سداد قيم السلع والخدمات[٤] .

وفـــى هـــذا يقول الإمام الغزالى : من نعمة الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهى حجران لا منفعة فى أعيانها ولكن يضطر الخلق إليها من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائرها حاجاته فلابد بينهما من معاوضة ولابد فى مقدار العوض من تقدير"[٥].

الثانـــية مقياس للقيم أو معيار للسلع Standard of value فقد جعلت النقود وحـــدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات الاقتصادية وتحديد نسبة قيمة كل سلعة أو خدمة إلى غيرها من السلع والخدمات فالجنيه المصرى مثلا مقياس مشترك لقيم السلع كالدقيق والسكر وقيم الخدمات كأجرة السيارة وإيجار المنزل وغير ذلك " ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة إذ يمكن التعبـــير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها والخصوم على تباينها والدخول والمصـــروفات علـــى اختلافها إضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال"[٦].

يقـــول ابن العربي "وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها واسطة في تقدير

---

(١) أصول الاقتصاد ، د/ أحمد أبو اسماعيل ص ٤٩٠.

(٢) محاضرات في النقود والبنوك د/ محمد يحيى عويس ص ١٢ ، (د.م.د، بدون طبعة ، ١٩٧٩م).

(٣) انظر مقدمة في العقود والبنوك، محمد زكي شافعي ص١٤٠١٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ص ١٨٠.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي جـــ٤/٨٨ دار إحياء الكتب العربية ، ط عيسى الحلبي.

(٦) انظر مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكى شافعي ص ١٤-١٦.

قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها[١].

الثالثة : مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم Story of value إذا كان من عيوب نظام توضع المقايضة صعوبة اختزان السلع فإن النقود جاءت لتكون مستودعا سهلا لقيم السلع فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته الأصلية من السلع ويحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة[٢] فهي أكثر الأصول المالية سهولة في التخزين وأقلها تكلفة في ذلك كما أنها لا تحمل صاحبها نفقات تخزين ولا تتعرض للتلف أو الاستهلاك[٣].

الرابعة : معيار للمدفوعات الآجلة Standard For deferred Payment وتسوية الديون والالتزامات.

تعتمد الصفقات والقروض بالوحدات النقدية لا بسلعة من السلع فهي امتداد لوظيفتها كوسيلة للاحتفاظ بالثروة أو اختزان القيمة ولاشك أن صفة الاستقرار وثبات القيمة لازمة لكي تتخذ النقود أداة للتعاقد الآجل[٤].

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة ووسيط في التبادل على الرغم من هبوط قيمتها إلا أن كثيرا من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياسا في المدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة[٥].

يقول ابن القيم : "الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات بل الجميع سلع"[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٦٠٤ ط دار الشعب ، د.ت.

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٨١، ومقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي ص٢٥، وتطور النقود الحسني ص ٣٢.

(٣) انظر فقه الاقتصاد النقدي د/ يوسف كمال محمد ص ٣٠ ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤) انظر محاضرات في النقود والبنوك د/ محمد عويس ص ١٦ ، وأحكام تغير قيمة العملة النقدية، مضر نزار العاني ص ٣٧.

(٥) انظر النقود والمصارف في النظام الإسلامي د/ عوف محمود الكفراوي ص ٢١ ، دار الجامعات المصرية ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ وانظر المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٨١.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢/٤١٤ تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

المطلب الثالث النقود الورقية

وفيه فرعان

الفرع الأول : نشأة النقود الورقية وتطورها :

المعـــروف تاريخيا أن الصين أول من استخدمت الأوراق النقدية فقد ذكر ابن بطوطـــة أنهم – أهل الصين – كانوا لا يتبايعون بدينار ولا درهم وجميع ما تتحصل لـــبلادهم لا يسبكونه قطعا وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد كل قطعة منها بقدر الكف مطـــبوعة بطـــابع السلطان تسمى الخمس والعشرون قطعة "بالشت" وهو عقب الدينار عندنا، وإذا تمذقت تلك الكواغد فى يدى إنسان حملها إلى دار فيأخذ عوضا عنها جددا وقـــد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء وإذا مضى إنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شئ لم يؤخذ منه ولا يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت ثم يشتري به ما أراد[١].

وأمـــا بالنســـبة للـــبلاد العربية والإسلامية خصوصا العراق وإيران فقد "أخذ سلاطين المغول النقود الورقية وشاعوها فى البلاد سنة ٦٩٣هـــ وقيل إن سبب لجوء الســـلطان المغولى إلى هذا النوع من النقود تبذيره وتوسعه فى الإنفاق الذي فاق كثيرا ما كان يرده من أموال الجبايات والخراج والضرائب مما وضع الخزانة بضائقة مالية كبيرة عجزت معها عن المصروفات الضرورية[٢].

وفى القرن الخامس عشر الميلادي حدثت تقلبات فى موازين إصدار الأوراق الـــنقدية وتوزيعها ففى أوائل القرن الخامس عشر وفى البلاد الإسلامية بسطت الدولة العثمانية نفوذها على معظم البلاد والدول الإسلامية، وأصبح النظام النقدى العثمانى هو الغالـــب فـــى هـــذه الدول وكان النظام قائما على قاعدة المعدنين الذهب والفضة وفى منتصـــف القرن ذاته توقفت الصين عن إصدار البالشت ولم تعد إلى استعماله إلا بعد مضى أربعة قرون[٣].

وفـــى القـــرن التاسع عشر الميلادي عادت الصين مرة أخرى للنقود الورقية وبالمقابل خرجت الدولة العثمانية عن قاعدة المعدنية واتبعت قاعدة الذهب في نظامها

---

(١) انظـــر تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأنظار لابن بطوطة ص ٦٢٩ ، بيروت – دار صادر ، ط١٩٨٤.

(٢) انظر النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي إبراهيم ، بنى صالح العمر، ص ٧٤ ، الرياض ، دار العاصمة ؟ ١٤١٤هـــ.

(٣) انظر مقدمة فى النقود والبنوك د/ محمد زكى شافعي ص ٤٧ ، وأحكام تغير قيمة العملة النقدية، مضر نزار العانى ، ص ٤٠.

النقدى[1].

وبعـــد الحرب العالمية الأولى (١٣٣٣هـــ - ١٩١٤م) سقطت الدولة العثمانية واحتل الحلفاء معظم الدول الإسلامية وقاموا بإبطال التعامل بالنقود الورقية العثمانية، وأصـــبحت معظم العملات الوطنية للدول الإسلامية مرتبطة بعملات الدول المستعمرة أو بعملات دول تابعة للدول المستعمرة سياسيا[2].

وفـــى بداية الخمسينات فى القرن العشرين أخذت بعض الدول الإسلامية تحقق اســـتقلالا لأنظمتها النقدية، فانضمت المملكة العربية السعودية والعراق وسوريا ولبنان ومصـــر والأردن إلـــى اتفاقـــية صندوق النقد الدولى التى انعقدت فى ١٩٩٤/٦/٢٢م وبدأت معظم الدول الإسلامية بتنويع احتياطاتها النقدية الخارجية وتعمل على الخروج عن التبعية النقدية للجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسي[3].

وأصبحت النقود في العصر الحديث تنقسم بوجه عام إلى

النقود [4]

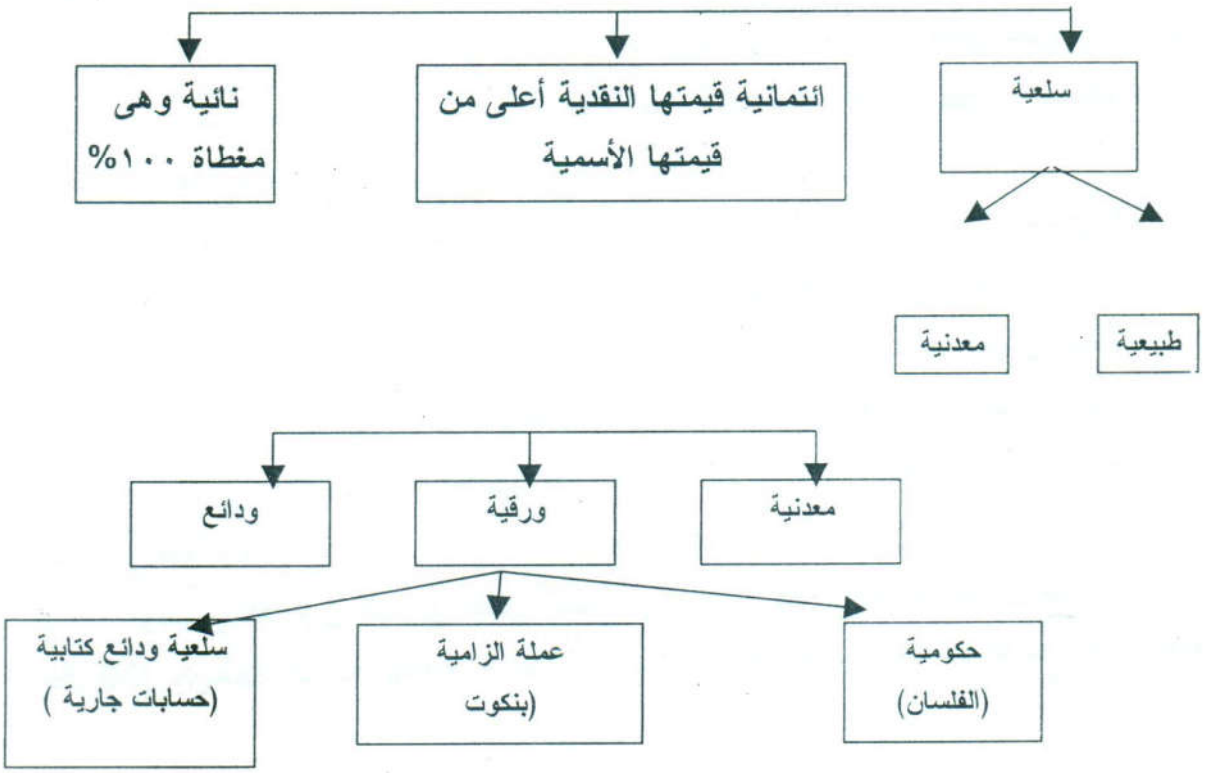

(١) انظر تطور النقود الحسنى ، ص ٩٣.

(٢) انظر أحكام تغير العملة مضر نزار العانى ص ٤١.

(٣) انظـــر الـــتطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية د/ عبد المنعم السيد، ص ١٠٥، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ١٤٠٤/١٩٨٣.

(٤) أحكام تغير العملة ، مضر نزار العاني ، ص ٤٣ .

ويلاحظ أن "الأوراق النقدية لها نظام خاص بها إذ أنها قد انفصلت عن مثيلاتها من النقود إثر تغير الأنظمة خاصة أن عملية إصدار الأوراق النقدية أول مرة كانت تتم بغطاء كامل بمعنى أنه كان يلزم الاحتفاظ بوزن معين بين الذهب مقابل كل ورقة نقدية تحمل قيمة اسمية مساوية لهذا الوزن ثم جاءت مرحلة ثانية فأصبح الغطاء جزئيا حيث كانت الهيئة المصدرة للنقود تحتفظ فقط بنسبة من قيمة العرض الكلى للنقود بشكل ذهب وبعد هذه المرحلة ألغى نظام الذهب وأصبح إصدار النقود الورقية تبعا لتقدير حاجات النشاط الاقتصادى في كل بلد من البلدان وبذلك انتهت العلاقة الرسمية من الذهب وكمية النقود المصدرة[١].

وقد قسم العلماء النقود تبعا لارتباطها بالذهب أو عدم ارتباطها به في المراحل السابقة إلى ثلاثة أقسام :

١- النقود النائية :

وهى التى تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة وبإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة وتعتبر تلك الأوراق صكوكا بدين على الدولة كما قال بعض العلماء المعاصرين وقد كتبت على الورقة النقدية عبارة : "أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ .. لحامل هذا السند"[٢].

٢- النقود الوثيقة :

وهى النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية وليست كاملة ولكنها تستمد قوتها في الجزء المغطى من قوة الدولة التى أصدرتها وثقة الناس بها[٣].

٣- النقود الإلزامية :

وهى التى ليس لها غطاء معدنى مطلقا وهى تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذى فرضها عملة للتداول فلو ألغى التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة[٤].

وليست النقود الورقية أو المعدنية الوسيلتان الوحيدتان فى تسوية المعاملات بل هناك أيضا الشيك ولكن الشيك لا يعتبر نقودا، فالأساس فى النقود أنها يمكن أن تمر باستمرار من يد إلى أخرى كوسيلة للتعامل ولكن الشيك في العادة يحرر لمصلحة

---

(١) انظر دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي د/ بسري عبد الرحمن أحمد، ص ٢٤١، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير، ص ١٨٦.

(٣) المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٤) الأموال في دولة الخلافة - عبد القديم زلوم، ص ٢١٩، دار العلم للملاين ط١ عام ١٩٨٣.

شـــخص معين متى وقع عليه بإمضائه استطاع أن يقبض ما يقابله وتنتهى بذلك عملية الشيك[١].

ومـــع اتســـاع النشاط الاقتصادي وتطور الخدمات المصرفية ظهرت الشيكات السياحية وكرت الفيزا وغير ذلك[٢].

الفرع الثاني ثمنية النقود الورقية :

تنحصر أقوال العلماء في ثمنية الأوراق النقدية في ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يرى بعض العلماء ومنهم الشيخ أحمد الحسينى[٣] والشيخ عبد القادر بن أحمد بـــن بدران[٤] الشيخ الشنقيطى[٥] أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن سندات بديون على الجهة التى أصدرتها وهى الدولة ومن ثم لا تأخذ صفة الثمنية وإنما تأخذ أحكام الدين فيترتب على ذلك أمور :

١- عدم جواز البيع بها في الذمة من عروض وأثمان لأن ذلك يؤدى إلى بيع دين بدين وهو منهى عنه.

٢- عدم وجوب زكاتها عند من يقول بعدم وجوب الزكاة قبل القبض ووجوب الزكاة فيها عند الحنابلة فقط.

٣- عدم جواز صرف الأوراق النقدية بذهب أو فضة ولو كانت يدا بيد ، لأنها وثـــيقة بديـــن غائب عن مجلس العقد ومن شرط التبادل بالأثمان التقابض في مجلس العقد.

٤- عـــدم جواز السلم بها فيما يجوز فيه السلم، لأن المسلم فيه دين وسيكون رأس مـــال الســـلم دينا أيضا حتى ولو كانت الأوراق النقدية مسلمة فى المجلس لأنها ليســـت ثمنا فى الحقيقة وإنما سند بدين على الجهة التى أصدرتها فيلزم أن يكون ذلك بمنزلة بيع دين بدين. [٦]

---

(١) أصول الاقتصاد ، د/ أحمد اسماعيل ، ص ٤٩٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، محمد عثمان شبير ص ١٨٧.

(٣) بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني ص ٦٧ ، مطبعة كردستان العلمية القاهرة، ط١٣٢٩م.

(٤) العقود الباقونية لابن بدران ص ٢٢٠ ، مطبعة الصحابة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٩م.

(٥) أضواء البيان للشنقيطى جـ١/٢٢٥.

(٦) انظـــر فقـــه المعاملات المالية المعاصرة ، د/ على القلبصى ص٢/٥٣٢ ، وقد تناول كثير من العلمـــاء المعاصرين هذه المسألة بالتفصيل والبيان منهم الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ١/

واستدل هؤلاء العلماء بما يلي:

١- وجـــود تعهـــد من قبل الدولة التى أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢- أنه لابد من تغطيتها بالذهب أو الفضة كما هو الشأن فى النقود الورقية.

٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة بدليل الـــتقارب فى الحجم من الأوراق ذات القيم المختلفة فالخمسة دنانير تقارب العشرة والعشرين.

٤- ضمان الدولة التى أصدرتها لقيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها[١].

القول الثاني:

يـــرى فـــريق آخر من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن السعدى والشيخ يحيى آمـــال أن الـــنقود الورقية عبارة عن عروض تجارة فلا تأخذ صفة الثمنية أى تسرى علـــيها أحكـــام عـــروض التجارة من عدم جريان الربا فيها وعدم صحة السلم وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة ويجوز الفضل والنساء بينها وبين الفضة والذهب.

وقد اعتمد هؤلاء فى فتواهم على ما قاله العالم الشهير الشيخ "عليش المصري" صاحب النوازل وشرح مختصر خليل وتبعه في فتواه كثير من متأخري المالكية[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي[٣] :

١- الـــورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشتري كالسلع فهو يأخذ حكمها.

٢- الـــورق الـــنقدي لـــيس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها فى الحديث.

٣- تخريج الورق النقدي على الفلوس بجامع أنها تتغير بالرواج والكساد وقد

---

٣١٣ - ٣١٨ والدكـــتور ســـامى حمـــود فـــى كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتعلق والشريعة الإسلامية ص١٦٧ ، والدكتور عجيل النسمى في : بحثه "العملة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ١١ عام ١٩٨٨م.

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان سبد ص ١٨٩ .

(٢) ذكـــرت هـــذه الأقوال بالتفصيل فى بحث هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية ضمن مجموعـــة الأبحـــاث ٣٨/١ الفتاوى السعدى ص ٢١٣ ، ٢٢٩ ، وانظر مقالين للشيخ يحيى آمـــال جـــريدة حراء في ٢٧ ، ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧، وانظر فقه المعاملات المالية د/ على القلبصى ٥٣٣/٢.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٩٠.

اعتبر الشافعي وغيره الفلوس عروضا.

٤- النقود الورقية إذا اسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقودا.

القول الثالث:

وهو ما استقر عليه جمهور العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن منيع والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أبو بكر حسن ولفيف من العلماء حيث استقر قولهم على اعتبار النقود الورقية بديلا نقديا عن الذهب والفضة فتأخذ صفة الثمنية وتسرى عليها أحكام النقود الذهبية والفضية فيجرى فيها الربا بنوعيه. أى لا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس، ولا تأجيل قبض أحد العوضين ويجوز جعلها رأس مال فى السلم ويجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب[١].

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها[٢] :

١- أنها أصبحت تحقق "داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

٢- أنها تدفع مهرا فتستباح بها الفروج شرعا دون أي اعتراض.

٣- وتدفع ثمنا فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

٤- وتدفع أجرا للجهد البشري فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله.

٥- وتدفع دية فى القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد.

٦- أن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة[٣] الثمنية فقد حصدت الثقة بها كوسيط فى التبادل.

٧- أن الدول المعاصرة اعتمدتها فى التعامل فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك.

وهذا القول الأخير هو ما رجحه المحققون من الفقهاء المعاصرين وعلماء الاقتصاد حيث قرروا أن الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين الذهب والفضة، لأنها تؤدي نفس الغرض الذي يؤديه النقدان فتعطى حكمها وتأخذ صفة الثمنية فأصبحت عرفا

---

(١) انظر المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان ص ١٩٠ .

(٢) انظر فقه الزكاة د/ القرضاوى ١/٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) انظر المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٩١. وانظر أسهل المدارك للكشناوى جـ١/٣٧٠ طبعة أولى - مطبعة الحلبي مصر د.ت.

معتـــبرا وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية على البحوث المقدمة إليها فى هذا الشأن حيث قررت ما يلى :

"إن الـــورق الـــنقدي يعتـــبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولا : جـــريان الـــربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة ، وفى غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضى ما يلى :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضـــة أو غـــيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لا يجـــوز بـــيع الجنس الواحد مع بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نســـيئة أو يـــدا بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

جـــ- يجوز بيعه ببعضه من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلـــك الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بـــيد، لأن ذلـــك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أكثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثانـــيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهبا أو فضة أو كانت تكميلا النصاب مع غيرها مع الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات"[1].

---

(١) انظر مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الأول ص ١٨٥ عام ١٣٩٥ هـــ ، ومجلة المجتمع الفقهى الاســـلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة العدد الثامن ، ص ٣٣٤ ، عام ١٤١٥هـــ/ ١٩٩٤.

المبحث الثاني
انخفاض قيمة النقود الورقية

تمهيد:

يكاد يجمع علماء الاقتصاد على أن التضخم بكل أشكاله السبب الرئيسى وراء انخفاض قيمة النقود الورقية، وهذا يفرض علينا بيان مفهومه وأسبابه ومن ثم توضيح آثاره في انخفاض قيمة النقود وسنجعل ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم التضخم وأسبابه.

التضـــخم لغـــة : مصدر ثلاثى من ضخم والضخم الغليظ من كل شئ والجمع ضخام مثل سهم وسهام وأمرأة ضخمة والجمع ضخمات بالسكون[١].

وأما اصطلاحا :

فقـــد تنوعت تعاريف الاقتصاديين للتضخم وإن كان جميعها يدور حول معنى واحد.

فقد عرفه بعضهم بأنه :

زيادة الطلب الكلى الاستهلاكى على العرض الكلى نتيجة التوسع فى الإصدار الـــنقدي الجديد، أو التوسع فى الائتمان الصيرفي ، والذي يترتب عليها ارتفاع مستمر في الأسعار، وانخفاض فى قيمة النقود[٢].

وعرفه آخر بأنه :

زيادة الطلب الكلى الاستهلاكى على العرض الكلى والذي يترتب عليه ارتفاع مســـتمر فى الأسعار، وانخفاض فى قيمة النقد وذلك نتيجة عوامل نقدية كما فى حالة التضخم المالى، أو عوامل عينية (هيكلية) تعود لطبيعة البنيانية لتحقق مرحلة التوظف الكـــامل بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة، أو جمود البنيان الانتاجي بالنسبة للاقتصاديات النامية[٣].

---

(١) انظـــر لســـان العرب لابن منظور ، مادة ضخم جـــ٣٥٣/١٢ ، ط دار صادر بيروت ١٤١٠، ١٩٩٠م، وانظر المصباح المنير ٤٩٠/٢.

(٢) التضخم المالي د/ غازي حسين عناية ص ٩ ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة ، ١٤٠٥هـــ.

(٣) انظـــر تمويل التنمية الاقتصادية بالتضخم المالى د/ غازي حسين عنابة ص ٢٠ ، وما بعدها ط بيروت ، دار الجبل ، طبعة أولى ١٤١١هـــ/١٩٩١.

وأمـــا أسباب حدوث التضخم فيمكن إجمالها من خلال ما عرضه علماء الاقتصاد فيما يأتي:

١- الاخـــتلال بيـــن العرض والطلب نتيجة انخفاض الإنتاج أو استقراره مع وجود كمية متزايدة من المتداول.

٢- ارتفـــاع الكلف ونتيجته ارتفاع الأجور بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء كلف الآلات والســـلع التجهـــيزية وارتفـــاع سعر الفائدة[١] الذي يمكن أن ينعكس على كلفة الإنتاج وإن كان يؤدي فى نفس الوقت إلى عدم تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار وبالتالى إلى التخفيف من سرعة التضخم.

٣- ارتفـــاع أسعار السلع التى يتم إنتاجها فى الاحتكار، أو منافسة القلة تلبية لرغـــبة منتجها فى تحقيق أكبر قدر من الربح وذلك بإضافة تكاليف الإنتاج إلى السلع ومن ثم ارتفاع أسعارها.

٤- ارتفـــاع معدلات الأجور بسبب ضغط نقابات العمال ويستتبع ذلك ارتفاع الأثمان.

٥- وجود فائض نقدي نتيجة الفائض فى ميزان المدفوعات[٢].

٦- ارتفـــاع أســـعار المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة مما يؤدي إلى زيادة نفقات الإنتاج.

٧- اخـــتلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم.

٨- التوســـع فـــى الاستهلاك ويتضح ذلك فى الاقتصاد الرأسمالى باعتبار أن الرفاهية المستهدفة فى هذه المجتمعات ترتبط بالإشباع الشخصى المحقق للفرد.

٩- التوسع فى النفقات العامة التى تتطلب بدورها رؤوس أموال كثيرة دون أن يكـــون لهـــا مـــردود على زيادة الإنتاج مثل التعليم والصحة والمصاريف العسكرية وغيرها[٣].

---

(١) المراد بسعر الفائدة : مقدار الفائدة المستحقة كل سنة بالنسبة لمبلغ مقترض من النقود ويعبر عنه بنسبة مئوية من مجمل المبلغ المقترض من النقود. انظر الموسوعة الاقتصادية حسين عمر، ص٢٥٣.

(٢) مـــيزان المدفوعـــات : هو كشف الحساب بين المجتمع والعالم الخارجى، أو هو البيان الإجمالي السنوى الذى يصور إيرادات الدولة من الخارج ومدفوعات الدولة إلى الخارج.
انظر : الموسوعة الاقتصادية حسين عمر ص ٤٩٣.

(٣) ينظر في بيان هذه الأسباب إلى :

وهنا ننوه إلى أمرين :

الأول : تعـــدد أســـباب التضخم يؤدي إلى تعدد تنوعه وأشكاله وتعريفاته وإن كانـــت هـــذه الأسباب مترابطة ومتداخلة مع بعضها بحيث تؤدي إلى حدوث التضخم بمفهومه العام الذي ذكرناه.

الثانـــى لـــيس كـــل ارتفاع فى الأسعار يستلزم بالضرورة حدوث تضخم ففى حـــالات الازدهار الاقتصادي أو التنمية التي تتحدث في بعض البلدان المتقدمة يكون الارتفاع مقصودا ومرغوبا[١].

المطلب الثانى: آثار التضخم فى النقود الورقية

قـــبل معرفة آثار التضخم فى النقود الورقية تجدر الإشارة إلى خطورة إصدار أوراق البـــنكوت عـــن طريق البنك المركزي ويتم هذا عندما يكون الدخل النقدي فى المجـــتمع أسرع من دخل المجتمع الحقيقى فى السلع والخدمات وبعبارة أخرى عندما يكون تيار النقود أسرع من تيار السلع والخدمات والذي يمتص التيار الأول وهو تيار النقود[٢].

وهـــذا مـــا يسمى عند الاقتصاديين بالتضخم النقدي وهو اتجاه النظرية الكمية وفحواهـــا. أن كـــل زيادة فى كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار على أساس ثبات عرض الإنتاج (السلع) [٣].

ومـــن ثـــم يعتبر إصدار أوراق البنكوت الإلزامية فى ظل التضخم نوعا من القرض الإجباري تقدمه الحكومة إلى دائنيها لإبراء ذمتها مما عليها من ديون دون أن يكـــون لهم حق رفضها أو بمعنى آخر فهى تقترض من دائنيها إجباريا المبالغ الواجبة الأداء لهم وتعطيهم صكا بالدين على أن يدفع في أجل غير مسمى[٤].

- الاقتصـــاد الاسلامى : النظام والسكان والرفاه والزكاة د/ محمد عبد المنعم ص ١/٤٤٥ – ٤٤٧. دار البيان العربى ط١ ١٤٠٥/١٩٨٥م.
- محاضرات فى النقود والبنوك د/ محمد بحبى عويس ص ١٠٧ ، ط١٩٧٩م.
- أحكام تغيير قيمة العملة النقدية ، مضر نزار العانى ص ٥٣ ، ٥٤.
- أصول الاقتصاد د/ أحمد ابو اسماعيل ص ٦٦٠ – ٦٧٠.

(٣) بنظر تفاصيل ذلك فى التضخم المالى د/ غازى حسين عناية ص ٥٦ – ٧٢.

(٢) انظـــر : اقتصـــاديات النقود والبنوك د/ عبد النبي حسن يوسف ص ١٠١ ، مكتبة عين شمس، د.ت.

(٣) انظـــر الـــنظرية الاقتصـــادية في الإسلام فكري أحمد نعمان ، ص ٣٢٣ ط، بيروت ، المكتب الإسلامى ط أولى ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م.

(٤) انظر اقتصاديات النقود والبنوك د/ عبد النبي حسن يوسف ص ٧٨.

ويقـــع عبء هذا الدين (الإصدار الورقى الجديد) على من كانوا يمتلكون كمية فـــى أوراق البنكنوت المصدرة قبل ذلك، لأن نقودهم انخفضت قيمتها بما يعادل كمية الإصـــدار الجديـــد فكأنمـــا قـــد دفعوا للحكومة ضريبة تعادل مقدار التخفيض وإذا ما استمرت الحكومة بعد ذلك في زيادة الإصدار تبعتها ضريبة جديدة تفرض على حملة الأوراق النقدية القديمة[١].

ومـــن المعلوم أن الأوراق النقدية كلما هبطت قيمتها عاودت الحكومة إصدار نوع آخر جديد من العملة تسديدا لنفقاتها العامة حتى يصل إلى حد الانهيار هبوطا فى قـــيمة النقود ونجد الحكومة أن الدخل الحقيقى الذي تحصل عليه من إجراء كل إصدار جديـــد ضئيل بالمردود أو العائد فتضطرب الحياة الاقتصادية وتختل العلاقات القائمة بين الدائنين والمدينين[٢].

أما أهم آثار التضخم في العملة الورقية فيمكن إجمالها فيما يأتي[٣] :

١- إفســـاد نظـــام المعاملات خاصة البيوع الآجلة مما يؤدي إلى سلب حقوق الناس وسيادة القلق والإضطراب المالى.

٢- هضم حق الفقراء لمصلحة الأغنياء وزيادة القاعدة الفقيرة كما ونوعا مع زيادة القلة الغنية كما ونوعا كذلك.

٣- تشجيع ظاهرة المضاربة (المقامرة) بدلا من الأنشطة المنتجة.

٤- دولرة الاقتصاد المعاصرة على أسعار الصرف.

٥- انخفاض سعر الصرف مع زيادة فى عجز المدفوعات[٤].

٦- اتساع ظاهرة الاكتناز السلعى بسبب تدهور قيمة النقود.

٧- لجـــوء المواطنين إلى تهريب أصولهم المالية إلى الخارج وظهور التحايل

---

(١) أحكام تغيير العملة – مضر نزار العانى، ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٣) انظـــر : – أصـــول الاقتصاد الإسلامى، د/ عبد المنعم محمد عقر ود. يوسف كمال محمد جـــ/ ١٧٠، دار البيان العربى، جدة – صفة أولى، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م.

– وأحكام تغيير العملة مضر نزار العانى، ص ٥٨-٥٩.

– نقـــود ومصـــارف د. زياد العلواني ص ٢٦٣ ، منشورات جامعة حلب ، كلية الاقتصاد والتجارة بدون طبعة ١٤٠٢هـــ/١٩٨٢م.

(٤) سعر الصرف يراد به سعر العملة الأجنبية محددا بالعملية المحلية وهو يختلف من عملة لأخرى ومـــن يوم لآخر حسب التقلبات التى تصيب مختلف العملات الأجنبية أو المحلية فإن قيل مثلا سعر الصـــرف لـــ ١,٥١ مارك المانى، هو دولار أمريكى، فمعنى هذا أن شراء دولار أمريكي في سعر الصرف يتكلف ١,٥١ مارك الماني ، انظر الموسوعة الاقتصادية عمر ص ٢٥٢ .

على قوانين العملة والجمارك لأجل تهريب السلع والمعملات مما يضر بعملية التنمية.

٨- إنتشار ظاهرة الاستثمار السالب حيث توجه الأموال إلى الذهب والأراضي دون أن يكون لها أي عائد على التنمية.

٩- ارتفاع الصادرات مع قلة تصريفها وزيادة الواردات وارتفاع أسعار العملات الأجنبية، وزيادة عجز الميزان التجاري[١] وميزان المدفوعات.

١٠- يكون التوزيع للدخل القومى الحقيقى والثروة بين أفراد المجتمع توزيعا عشوائيا لا صلة له بمبادئ العدالة الاجتماعية أو الكفاءة الانتاجية.

ويترتب على تغيرات قيمة النقود اختلال العلاقات القانونية القائمة بين أفراد المجتمع وما يؤدي ذلك إلى افتقار البعض واعتناء البعض الآخر خاصة أن أجور العمال والموظفين وأرباب المعاشات والدخول الثابتة لا ترتفع عند ارتفاع الأثمان، وحتى إذا ما صارت زيادة على الدخول فإن نسبة ارتفاعها تكون مختلفة عن الزيادة في أثمان مواد الاستهلاك مما يؤدي إلى سوء أحوال هذه الطبقة[٢].

ويترتب على ذلك أيضا ظهور أثر التضخم فى تسديد الديون، لأن انخفاض قيمة النقود الورقية بسبب التضخم - يؤدي إلى ظهور النزاعات والخصومات بين الدائن والمدين وتمتلئ ساحات المحاكم فى دور القضاء طلبا للحق بعيدا عن العقود المبرمة بين الطرفين فالدائن الذي أقرض قرضا طويل الأجل فإنه يخسر عند استرداد حقه بسبب هبوط قيمة العملة لأنه يتقاضى القيمة الإسمية من المدين دون زيادة بينما نجد المدين الذي اقترض قبل ارتفاع الأسعار قد استفاد من فارق السعر أو من هبوط قيمة النقود لأنه لن يسدد إلا المبلغ المقترض فقط دون زيادة ومعنى هذا أن تسديد الديون فى حالة التضخم يكون على حساب غبن أحد الطرفين (الدائن) وهذا ما يحاول البحث علاجه من خلال عرض أقوال الفقهاء قديما وحديثا واستكشاف جوانب المسألة في المبحث الثالث.

---

(١) الميزان التجارى : عبارة عن العلاقة بين القيمة الكلية للصادرات من الدولة وبين القيمة الكلية للواردات اليها وعندما تكون قيمة الصادرات أكبر يقال إن هناك فائضا فى الصادرات وعندما تكون قيمة الواردات أكبر يقال إن هناك فائضا في الواردات . انظر : الموسوعة الاقتصادية د. عمر ص ٤٩٢.

(٢) أحكام تغير العملة مضر نزار العاني ص ٥٩ .

المبحث الثالث
مذاهب الفقهاء في
تسديد الديون عند انخفاض قيمة النقود الورقية

انخفـــاض قـــيمة النقود عبر عنه الفقهاء قديما بمصطلح الغلاء والرخص كما عبروا عن إبطال العملة – عند تغيير السلطان لها – بمصطلح الكساد والبطلان" وهذا فى غير الذهب والفضة لأنهما يتمتعان بثبات قيمتهما غالبا وسيركز البحث على تناول انخفـــاض قيمة النقود بالغلاء والرخص باعتبار هى من آثار التضخم وبسببهما يكون التـــنازع بين الدائن والمدين عند تسديد الديون وسوف أتناول عرض هذه المسألة في ثلاثة مطالب:

الأول : تحديد المصطلحات.

الثانى مذاهب الفقهاء فى تسديد الديون حال الغلاء والرخص.

الثالث : آراء العلماء المعاصرين في تسديد الديون حال الغلاء والرخص.

المطلب الأول تحديد المصطلحات

الغـــلاء : بفـــتح الغين واللام الممدودة: أصله من الغلو والمغالاة أي الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شئ وأشهر صوره ارتفاع أسعار السلع[١].

وأما الرخص بضم الراء مشددة وسكون الخاء هو المقابل للغالاء فى الأسعار. وهو من باب قرب . وأما الاسترخاص فهو : وجود الشئ رخيص. والإرخاص: جعل الشئ رخيصا. والارتخاص شراء الشئ رخيصا[٢].

والغـــلاء والرخص فى الذهب والفضة لا يلتفت إليه، لأنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع أصلا[٣].

وبـــناء على ذلك فالتغيير بالغلاء والرخص تختص هنا بالأوراق النقدية التى يتعامل بها الناس اليوم والتى يطلق عليها مجازا مصطلح الفلوس وإن كانت في القديم تختص بالمعادن كالنحاس والحديد أو ما دون الذهب والفضة.

وقـــد بسطت الكتب الفقهية آراء علمائنا فى مسألة الغلاء والرخص الذي يحلق بالعملة لتغير الأحوال والظروف فمنهم من رأي اعتبار القيمة عند سداد الدين، ومنهم

---

(١) قاموس المصطلحات الاقتصادية د/ محمد عمارة ص ٤١٠.

(٢) انظر قاموس المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٤٥ ، والمصباح المنير ٣٠٤/١.

(٣) مجموعـــة وســـائل بـــن عابدين : تنبيه الرقود على مسائل النقود جـــ٦٠/٢. بيروت دار أحياء التراث العربي بدون طبعة وتاريخ.

مـــن رأى ســـداد المـــثل ، ومنهم من جمع بين الأمرين معا ولهذا كثرت فيها الأحكام وتعددت فيها الأفهام.

يقول ابن عابدين رحمه الله :

"ولم يظهر حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش وكأنهم – أي علماء زمانهم – لـــم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها، فيحتاج إلى بيان الحكم فيها".

وهذا الحكم سنحاول عرضه في المطلبين التاليين .

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في تسديد الديون حال الغلاء والرخص

أولا : المذهب الحنفي :

لخـــص الإمام ابن عابدين – رحمه الله – ما قاله الأحناف فى هذه المسالة فى بحثه القيم "تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع فقد ذكر رحمه الله بعد التعريف برسالته ما يلى :

"وفى جواهر الفتاوى قال القاضى والإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن على: إذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قيل قبض الثمن فإنه يفسد البيع ثم ينتظر إن كان المبيع قائما فى يد المشتري، أو أحدث فيه صنعة ؟ مثل إن كان ثوبا فخاطهة أو دخل فـــى حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها، أو سمسما فعصره أو ســـمة[1] فضربها نيلا[2] فإنه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال – كالمكيل والموزون والعددى الذي لا يتفاوت كالبيض والرمان والبطيخ – وإن كانت من ذوات القيم – مثل الحيوان والثوب – فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقـــت البـــيع لـــم يكســـد ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله هذا كله قول أبى حنيفة.

وقـــال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه النقد من النقد الآخر يـــوم التعامل، وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس قال القاضى: الفتوى في المهر والقرض على قول أبى يوسف وفيما سوى ذلك على قول أبى حنيفة"[3].

"وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت "قال أبو يوسف : قولي

---

(١) الوسمة : نبات عشبى زراعى للصباغ أى يختضب بورقة انظر المصباح المنير ٢/٩١٠.

(٢) النـــيل : مـــادة للصباغ مستخرجه من النبات والكلمة هندية معربة والوسيط ص ١٠٣٣.، انظر المصباح المنير ٢/٨٦٩ والوسيط ٩٦٧.

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين جـــ٢/٥٦ وما بعدها.

وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء، وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف، وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب فى الانقطاع انتهى[١].

وقد "ذكر بعض الفضلا أن خلاف أبى يوسف فى مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو فى الفلوس فقط. وأما الدراهم التى غلب غشها فلا خلاف له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزى"[٢].

ويقول "وإياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة كالشريفى البندقى والمحمدي والكلب والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود"[٣].

ولم تختلف الرواية عن أبى حنيفة فى قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها قال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض وقال محمد قيمتها في آخر نفاقها[٤].

وقد أشار ابن عابدين إلى الأخذ بالفتوى عند الاختلاف فى الكساد والانقطاع بقول أبى يوسف حيث نقل عن الغزى قوله "وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات فى كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول ابى حنيفة بل قالوا : به كان يفتى القاضى الإمام وأما قول القاضي أبي يوسف فقد جعلوا عليه الفتوى في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه"[٥].

ومن هذه الأقوال التى وردت للأحناف نستخلص ما يأتي :

١- أنهم أجمعوا على أن ما ثبت في الذمة من النقود الذهبية والفضية يرد مثله لا بقيمته.

٢- أن الخلاف بينهم حول الفلوس والدراهم غالبة الغش لا المغلوبة.

٣- وأن الخلاف فيما يجب أداؤه حال الكساد والانقطاع وتغير القيمة بالغلاء والرخص.

أ- فالإمام أبو حنيفة يرى وجوب رد المثل في جميع الحالات.

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين : تنبيه الرقود ج٢/٥٨.
(٢) المصدر السابق ، جـ/٦٢.
(٣) المصدر السابق ، جـ٢/٦٢.
(٤) المصدر السابق ، ٢/٦٠.
(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ٢/٥٩.

ب- الإمـــام أبـــو يوسف يرى وجوب رد القيمة فى جميع الحالات يوم ثبوت الحق بعد أن كان موافقا لرأي الإمام فى حالة تغير القيمة بالغلاء والرخص.

جـــ- الإمـــام محمـــد يرى رأي الإمام فيما يخص تغير القيمة أما ما يخص الكساد والانقطاع فيرى وجوب القيمة يوم الكساد أو الانقطاع.

٤- أن المعـــول علـــيه في الفتوى عند الاختلاف في الكساد والانقطاع الأخذ برأي أبى يوسف.

٥- وأما فى الكساد والانقطاع - أي في التغيير - فمنهم من أخذ برأي الإمام ومنهم من أخذ برأي أحد صاحبيه.

ثانيا : مذهب المالكية :

يذكر ابن وهب قول الإمام مالك فى المدونة أن "كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إلـــيك مثله وزيادة فهو ربا" ويقول بعد هذا وأخبرنى حنطلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك وأخبرنى حنطلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك وأخبرني عقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك"[١].

وفي مواهب الجليل:

"وقـــال اللخمى فى كتاب الرهون : لو كانت مائة فلس بدرهم ثم صارت ألف فلـــس بدرهم فلم توجد كان له قيمتها يوم يحل الأجل .. وإن أخر بعد الأجل أجلا ثانيا فالقيمة يوم حل الأجل الأول"[٢].

وفـــى موضوع آخر : "وفى كتاب ابن سحنون إذا سقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها"[٣].

وفي البيان والتحصيل لابن رشد الجد:

"عن مالك فى رجل قال لرجل : ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم قـــال ابـــن القاسم : ليس عليه إلا عدة الدراهم التى دفع يومئذ لأنه نصف دينار وليس علـــيه أن يخرج دينارا فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام قال سحنون قال ابن القاسم : يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم، وأما إن كان إنما دفع إليه دينارا فصرفه فله نصف دينار بالغا ما بلغ"[٤].

---

(١) المدونة الكبرى جـــ٤/٢٥.

(٢) مواهب الجليل جـــ٤/٣٤٠ تط، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـــ.

(٣) مواهب الجليل جـــ٤/٣٤٠.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد جـــ٦/٤٢٩.

وفـــي موضوع آخر : وسألته – أي مالكا – عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين دينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار فقـــال: أرى أن يعطـــيه نصـــف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه فقيل له: أرأيت إن باعه ثوبا بثلاثة دراهم ولا يسمى له مـــا أعطاه. فقيل له : أرأيت إن باعه ثوبا بثلاثة دراهم ولا يسمى له من صرف كذا وكذا والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار؟

قـــال : إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإن قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار ارتفع الصرف أو خفض وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهما من صرف كذا وكذا بدينار فيسألون عن ذلك كثيرا فهو كذا"[1].

وقد عقب ابن رشد الحفيد على هذا بقوله :

"هذا كما ذكر وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا باع بكذا وكذا درهما ولم يقل من صـــرف كـــذا فله عدد الدراهم التى سمى ارتفع الصرف أو اتضع وإذا قال بكذا وكذا درهمـــا من صرف كذا وكذا فلا تكون له الدراهم التى سمى إذا لم يسمها إلا ليبين بها الجـــزء الذي أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء ، وكذلك إذا قال: أبيعك بنصف دينار من ضرب عشرين درهما بدينار فإنما له عشرة دراهم إذا لم يسم نصف الدينار إلا ليتبين به الدراهم التى أراد البيع بها من الدينار"[2].

ومن أقوال المالكية نستخلص ما يأتي :

١- القرض يرد بمثله وكل زيادة على المثل ربا.

٢- يجوز عند امتناع التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس اللجوء إلى اعتبار القيمة يوم حلول الأجل لتعذر المثل.

٣- يجوز الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف.

ثالثا : مذهب الشافعية :

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي ما يأتي:

"ومـــن ســـلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل

---

(١) البيان و التحصيل جـــ٦/٤٨٧ – ٤٨٨.

(٢) البيان والتحصيل ٦/٤٨٨.

فلوسه أو دراهمه التى أسلف أو باع بها ، ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارا فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لى نصفه بدراهم ففعل ذلك كان عليه نصف دينار ذهبا ولو كان قال له : بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه كانت له عليه دراهم، لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار[1].

وفي روضة الطالين للنووى :

ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه"[2].

وفى المهذب للإمام الشيرازي : بشرح النووي :

"ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ، لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل وفيما لا مثل له وجهان:

أحدهما : يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل. وضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات.

والثاني : عليه مثله فى الخلقة والصورة[3].

ويوضح فى موضع آخر المسألة بقوله.

ما له مثل إذا عدم وجبت قيمته.

قال الشيخ أبو حامد : إنما وجبت عليه دفع القيمة يوم المطالبة[4].

ومن خلال هذه الأقوال لعلماء المذهب يتضح ما يلى:

١- أن القرض يرد مثله حتى ولو أبطل السلطان التعامل به.

٢- إذا لم يكن للقرض مثل فقيه وجهان.

أ- الأول : أن يرد قيمته كالمتلفات ويجب دفع القيمة يوم المطالبة به.

ب- الثاني : أن يرد مثله في الخلقة والصورة.

رابعا: مذهب الحنابلة:

قال البهوتى في كشاف القناع :

إن لم يكن القرض مثليا ورده المقرض بعينه فلا يلزم المقرض قبوله ، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزمه الاعتياض عنها وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره ولو بنقص ما لم يتعيب كحنطة

---

(١) الأم ٢٨/٣ ط دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣م.

(٢) روضة الطالب للنووى ٣٧/٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨٥/١٢.

(٤) المجموع ١٨٧/١٢.

ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها، لأن عليه فيه ضررا، لأنه دون حقه"[1].

جاء في المغنى لابن قدامة :

"وإن كانت الدراهم يتعامل بها عددا فاستقرض عددا رد عددا، وإن استقرض وزنا رد وزنا وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعى ، واستقرض أيوب من حماد ابن زيد دراهم بمكة عددا وأعطاه بالبصرة عددا، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فإشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزنا فرد وزنا.

ويجب رد المثل فى المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا فيما يجوز أن يسلف فرد مثله أن ذلك جائز ، وأن للمسلف أخذ ذلك ، لأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا . فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

الثاني : يجب رد مثله : لأن النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فرد مثله ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه فوجبت القيمة، لأنها أحصر والقرض أسهل.ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. ويعتبر مثل صفاته تقريبا فإن حقيقة المثل إنما توجد فى المكيل والموزون فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة في ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته"[2].

ويوضح الإمام ابن قدامة حكم رد القرض إذا كان عددا فيقول "ولو أقرضه تسعين دينارا بمائة عددا – والوزن واحد – وكانت لا تنفق فى مكان إلا بالوزن جاز، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا ، وذلك لأنها إذا كانت تنفق فى مكان برؤسها كان ذلك زيادة ، لأن التسعين فى المائة تقوم مقام التسعين التى أقرضه إياها ويستفضل عشرة ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها.

ويوضح حكم رد القرض حال الرخص والغلاء وانقطاع العملة فيقول: "المستقرض برد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو

---

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ٣/٣١٦ ط بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤/٢١٠ طـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ.

لـم يتغـير، وإن حـدث به عيب لم يلزمه قبوله، وإن كان القرض فلوسا أو مكسره فحـرمها السـلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانـت قائمـة فى يده أو واستهلكها، لأنها تعيبت فى ملكه نص عليه أحمد فى الدراهم المكسرة وقال : يقومها كم تساوى يوم أخذها ثم يعطيه وسواء قيمتها قليلا أو كثيرا.

قـال القاضى : هذا إذا اتفق الناس على تركها فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السـلطان لهـا لـزمه أخذها وقال مالك والليث بن سعد والشافعى ليس له إلا مثل ما أقرضه لأن ذلك ليس يعيب حدث فجرى مجرى نقص سعرها. ولنا تحريم السلطان لها مـع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا – مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق – أو قليلا ، لأنه لم يحدث فيها شئ إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"[1].

ومن أقوال الإمام البهوتى وابن قدامة تظهر الأحكام الآتية :

١- القرض نوعان مثلى وغير مثلى (قيمى).

- والقرض المثلى يرد بمثله ويلزم المقرض أخذه ولو تغير سعره برخص أو غلاء أو كان بحاله، ولا خلاف فى المذهب على هذا في كل قرض معدود أو مكيل أو موزون من غير عيب.

٢- فإن حدث بالقرض المثلى عيب كحنطة ابتلت أو عفنت لا يلزمه قبوله.

٣- وإن كان القرض المثلى من غير المكيل والموزون ففيه وجهان.

أ- الأول يقول برد القيمة يوم القرض. ب- الثاني يقول برد مثله.

٤- القرض غير المثلى (القيمى) يرد بقيمته لا بعينه.

٥- وإن كان القرض فلوسا فأبطلها السلطان فلها حالتان :

أ- يـأخذ المقرض قيمتها ولا يلزمه قبولها، لأنها تعيبت بشرط اتفاق الناس على تركها.

ب- يأخذ المقرض مثلها إذا لم يترك الناس التعامل بها.

خامسا : مذهب الظاهرية :

لا يجـوز عند الظاهرية رد القرض إلا بمثله ولا يجوز اشتراط رد أكثر مما أخذ ولا أقل كما لا يحل رد أفضل مما أخذ ولا اشتراط أن يقضيه فى موضع كذا، ولا اشتراط ضامن برهان ذلك كله "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[2].

---

(١) المغنى جـ٤/٢١٣-٢١٤.

(٢) انظـر المحلـى جـ٨/٧٧ المسألة رقم ١١٩٢ ورقم ١١٩٣ ، ط بيروت – دار الآفاق الجديدة د.ت.

المطلب الثالث
آراء العلماء المعاصرين في تسديد الديون عند انخفاض قيمة النقود

لقد نتج عن تغيرات قيمة النقود الورقية مشكلة عويصة تتعلق بالأفراد والجماعات فى أغلب الدول المعاصرة تعرف بالتضخم حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد سنة فإذا استدان شخص من آخر ثلاثة آلاف دينار عراقى مثلا فى سنة ١٩٧٥م فإن قلنا يدفع المثل (ثلاثة آلاف دينار عراقى) وهى أقل من دينار أدنى فإن ذلك ظلم كثير يقع على الدائن، وإن قلنا يدفع القيمة فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفى بدينه لأن قيمتها قد تصل إلى عشرة ملايين دينار عراقى[١].

والمصريون الذين رجعوا من العراق بعد الحرب العراقية الإيرانية وبعد الغزو الأمريكى للعراق وقد استدان بعضهم من بعض بالعملة العراقية كيف يسددون ديونهم الآن ونحن فى عام ٢٠٠٦م وقد ضعفت القوة الشرائية للدينار العراقي بسبب الأوضاع العسكرية والسياسية هل تسدد الديون بالمثل أم بالقيمة؟

لقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة بناء على ما ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بالنقود حال الرخص والغلاء أو الكساد والانقطاع فكان بعضهم مؤيدا لسداد الدين بالمثل وبعضهم مؤيدا للوفاء بالقيمة ولكل دليله نذكره فيما يأتي :

القول الأول : الوفاء بالقيمة :

ذهب فريق من العلماء المعاصرين – منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور أبو بكر الصديق عمر متولى والدكتور شوقى اسماعيل شحاته والدكتور شوقى دنيا والباحث الأستاذ مضر نزار العانى – إلى القول بالوفاء بالقيمة وأدلة هؤلاء نوجزها فيما يأتى :

– يقول الدكتور/ محمد سليمان الأشقر :

"إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة فى رأيى إن قياس الورق النقدي على الذهب فى إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علما ما بينه الاقتصاديون من

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ١٩٥.

أن الذهـــب فيه ثلاثة خصائص تجعله – كما يقول علماء الحنفية ثمنا خلقته – ويخالفه فيها الورق النقدي فى اثنين منها :

الأول : أنه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا فى المبايعات الفورية.

والثانـــي : أن الذهـــب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث : أداة للتبادل(١).

أما الدكتور شوقي دينا فيقول :

"وفـــى ظـــل الاتجاه الهبوطى المستعر فى قيمة النقود الذي نعيشه منذ سنوات عديـــدة فـــإن إلزام الدائن بأخذ مثل دينه عددا سوف يجعله يحجم عن هذه العملية مع أهميـــتها ، أو يقدمهـــا فى ظل وصفيات محرمة ولا يقرها الشرع وإذا كان العلماء قد قـــالوا إن على المستعير أن يتحمل عبء الإعارة وهى هامة فإن قولنا بالتعويل على القيمة هو أحق وأولى"(٢).

– ويقول د/ أبو بكر الصديق عمر ود/شوقي اسماعيل شحاته :

"إن الـــرأي المعـــول عليه هو وجوب قيمة الفلوس لا عددها حيث يتمشى مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقية بمعنى أن لا يتجاهل التغيرات في قيمة النقود بل يأخذها في الحسبان عند معالجة آثار تغيرات مستوى الأسعار العام(٣).

– وأما الأستاذ مضر نزار العانى فيرى "أن يكون التسديد لمن عليه قرض فى الذمـــة إذا بلـــغ تغـــيرا فاحشا ليس إلا للدولة أو العوامل السياسية الخارجية دخل فيه بالقـــيمة ونقـــدره : أما بالربع استحسانا وإما بالثلث قياسا وإما بالنصف استقراء فعلى المســـتقرض فـــى ظل ظروف التضخم رد قيمة القرض يوم إنشاء العقد والالتزام ولا يجبر المقرض على قبول المثل عند ذلك التغير"(٤).

---

(١) انظـــر بحـــث النقود وتقلب قيمة العملة د/ محمد الأشقر مجلة الفكر الإسلامي عدد (١٢) السنة السادسة عشر ة.

(٢) تقلـــبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الإتمان الاقتصادي والاجتماعي د/ شوقي دنيا ص ٦٨، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٤١ ، عام ١٩٨٥م.

(٣) انظـــر اقتصـــاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامي د/ أبو بكر الصديق عمر متولي ود/ شوقي اسماعيل ص ١٣٩ ، مكتبة وهبة ١٩٨٣م.

(٤) أحكام تغير قيمة العملة النقدية – مضر نزار العافى ص ١٣٢-١٣٣.

القول الثاني : الوفاء بالمثل :

وهو رأي بعض العلماء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي :

فقـد قدم الدكتور على السالوس عدة أدلة تؤيد وفاء الدين بالمثل لا بالقيمة ومن هذه الأدلة:

أولا : مـا استقر فى الفقه الإسلامى من رد القرض بمثله لا بقيمته – وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية فى البلاد الإسلامية وغيرها فى بلدان العالم – هو أيضا مـا أخـذت به القوانين الدولية فالقروض الدولية ترد بمثلها عددا فكيف تطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التى تنفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامى.

ثانـيا : الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معا وعلى سبيل المثال إذا اقترض أحد من أخيه فى الدول النفطية التى نقودها أساسا ثمنا للنفط، ثم انخفض سعر النفط إلى الربع فما حق المقرض؟ أهو الربع فقط؟

فـإذا أقرضه أربعة آلاف وهى ثمن قدر معين من النفط فبعد الانخفاض يكون ثمـن هذا القدر ألفا فقط فهل من حق المقترض أن يقول للمقرض : ليس لك عندي إلا ألف أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم وقيمة أربعة آلاف وقت الاقتراض؟

وإذا تركـنا الـنفط وجئـنا لغيره: مثلا كيس الذرة وصل إلى مائتى جنيه ثم انخفـض إلـى خمسـة وعشـرين فإذا اقترض ما ئتين ليستري كيس الذرة فهل بعد الانخفاض يرد كيس الذرة أو خمسة وعشرين جنيها فقط؟

ثالثا : ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلى لا يـتجزأ فإما أن يؤخذ به فى جميع الحقوق والإلتزامات وإما ألا يؤخذ به فى الجميع أيضا. فمن الظلم أن يؤخذ به فى الحقوق ويترك فى الإلتزامات أو العكس ومن الظلم أيضـا أن يؤخذ به فى بعض الحقوق أو الإلتزامات دون بعضها الآخر. والأكثر ظلما أن يؤخـذ به فى حق أو إلتزام لأحد دون أحد. وعلى سبيل المثال أقول: لو أخذنا بأن القـرض يـرد بقيمته لا بمثله وكان لمصرف ما قروض مقدارها خمسة ملايين ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون مليونا – والحساب الجاري عقد قرض شرعا وقانونا كما هو معلوم – ووصل التضخم إلى ١٠% أى أن الحسابات الجارية يسجل لأصحابها هـذه الزيادة افتفكر المصارف فى هذا؟ أم أنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به، كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ ربحا فى عملها كمضارب إلا بعـد عودة رأس المال كاملا فلو قلنا : بالقيمة لا بالمثل فإن نسبة التضخم تضاف

لراس المال أولا ثم يوزع الربح بعد هذا فهل ترى المصارف الإسلامية – لو طبق هذا – أنها ستأخذ أي ربح؟ أم أن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءا من التضخم ؟!

رابعـا : فى عصرنا ظهرت الدعوة إلى رد القيمة فى القرض، ولم نكد نسمع مـن يقول بالإلتزام بالقيمة فى البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة تنخفض النقود خلالها إلى ما لا يمكن تصوره وقت البيع والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عددا لا قيمة والبائع لا يطالب بأكثر من هذا وليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع فلو جاز النظر إلى القيمة لكان في مثل هذا البيع لا في القرض الذي يجب ألا يكون إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى(١).

أما مجمع الفقه الإسلامى فقد أصدر القرار رقم ٤ بشأن تغير قيمة العملة فى دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادي الأولى ١٤٠٩هـ/ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م وجاء فى هذا المؤتمر ما يأتى:

"بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

وبعد إطلاعه على قرار المجمع رقم (٩) فى الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقودا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي :

– العبرة فى وفاء الديون الثابتة بعملة ما هى بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة فى الذمة.

– أيا كان مصدرها – بمستوى الأسعار – والله اعلم "(٢).

تعقيب واقتراحات :

عند التأمل فى أقوال الفريقين يصعب ترجيح أحدهما على الآخر لقوة دليل كل منهما ولكن ينبغى أن ننظر إلى هذه المسألة من زوايا عدة :

الأولى أن القرض الحسن مندوب إليه بإجماع المسلمين(٣) وإذا كان الإسلام ندب إليه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة ، لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله(٤).

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د/ على السالوس ص ٤٢١-٤٢٢.
(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الخامسة – العدد ٥ .
(٣) انظر مغنى ابن قدامة ٤/٣٤٦.
(٤) فقه السنة جـ٣/١٨٣.

والمقـــرض يبغى من الإقراض الأجر والمثوبة من الله تعالى فهو يقتطع جزءا من ماله ليضحى به فى سبيل هذه الغاية النبيلة على أن يرد إليه هذا الجزء دون فائدة مـــتولدة عنه وإلا حرم الأجر والمثوبة ووقع في المحظور المحرم وهو الربا، لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا"[١].

ويجـــوز للمقرض أن يأخذ كل زيادة على قرضه من المقترض إذا كانت غير مشـــروطة بدليل حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكـــرا فجاءتـــه إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جمـــلا خيارا رباعيا (استكمل ست سنين ودخل فى السابعة) فقال النبي صلى الله عليه وســـلم : أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء" وحديث أبى هريرة – قال : استقرض رســـول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم ستا فأعطى ستا فوقه وقال : خياركم محاسنكم قضاء"[٢]

على أننا نجد أنفسنا بين مسألتين :

الأولـــى : دائن أقرض مدينة بالعملة الورقية وقبل حلول موعد الوفاء كسدت العملة وبطل التعامل بها.

الثانية : دائن أقرض مدينه بالعملة الورقية وقبل حلول موعد الوفاء رخصت العملة وانخفضت قيمتها.

أمـــا بالنسبة للمسألة الأولى : وهى حالة الكساد والانقطاع فالذي يبدو لى أن يكـــون ســـداد الديـــن بالقيمة لا بالمثل إذ لا فائدة للمثل لأنه ببطلان التعامل بالعملات الورقية من قبل الحاكم تصبح معدومة القيمة النقدية ولو ألزمنا الدائن بقبول المثل لهلك قرضـــه ولو كان يعلم أن العملة الورقية سوف تكسد من جهة الدولة وتصبح لا اعتبار لها ولا قيمة لما أقدم على الأقراض بها وفى ذلك تضييق على المستقرض لأنه لن يجد مـــن يقرضه عملة ورقية ذا قيمة نقدية قابلة للتبادل والانتفاع ثم يردها إلى دائنها مع حلـــول الأجل معدومة القيمة ممنوعة التداول ولهذا الاعتبار قال ابو يوسف برد القيمة فـــي المهـــر والقـــرض عند انقطاع التعامل بالنقد وهو المعول عليه في الفتوى عند

---

(١) هـــذا الحديث جاء مسندا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ساقط وله شاهد ضعيف عن فضاله بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عند عبد الله بن سلام عند البخاري والحديث يعبر عن قاعدة صحيحة شرعا انظر إرواء الغليل ١٣٥/٥.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم انظر فتح الباري ٥٨/٥ وشرح النووي ١١٩/٤.

الأحناف كما ذكر الإمام ابن عابدين فى رسالته تنبيه الرقود[1] وهو رأي الإمام محمد بن الحسن ورأي المالكية وهو رأي بعض الشافعية إذا لم يكن للقرض مثل وأحدى الروايتين عند الحنابلة وقد ذكرنا ذلك مفصلا فى المطلب الثانى ومن الشواهد التاريخية التى تؤيد هذا القول ما رواه المقريزى عن السلطان المؤيد الشيخ – أحد سلاطين الدولة المملوكية الثانية (٨١٥-٨٢٤هـ) – حينما أبطل الفلوس النحاسية واعتمد الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المؤيدية بدلا عنها قائلا :

برز المرسوم الشريف لموالينا القضاة أعز الله بهم الدين أن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ولا إجارة دار ولا صداق أمرأة ولا مسطور بدين إلا ويكون المبلغ من الدنانير المؤيدية ويبرر أيضا للدواوين الملكية ودواوين الأمراء والأوقاف أن لا يكتبوا فى دفاتر حساباتهم متحصلا ولا مصروفا إلا الدراهم المؤيدية فتصير الدراهم المؤيدية وينسب إليها ما عداها من النقود كما جعل الله تعالى الملك المؤيد عز نصره يضاف إليه ويتشرف كل من انتسب أو انتمى إليه والله تعالى أعلم"[2].

ففى هذا الكتاب يوضح بطلان وكساد التعامل بالفلوس النحاسية ويقوم كل نقد على أساس الدنانير والدراهم المؤيدية (وينسب إليها ما عداها من النقود).

على أن اختيارنا لاعتبار القيمة لا المثل يكون خاصا فيما لو أبطل الحاكم أو الدولة العملة الورقية النقدية وأصبح البطلان ساريا. أما لو تعامل الناس بالعملة القديمة بجوار الجديدة أو لم يلتزم الناس بمرسوم الحاكم فيكون اعتبار المثل فى سداد الديون هو الأصل الذي لا مفر منه وبهذا قال الحنابلة وبعض الأحناف والليث بن سعد والشافعي والعلة فى ذلك أنه لا يوجد عيب حدث فجرى مجرى نقص سعرها[3].

والعمدة فى ذلك كله ما رواه الإمام أحمد فى مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت إنبي أبيع الأبل بالنقيع – وهو السوق – فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين جـ٢/٥٩ وقد سبق ذكره ، وقال الشوكانى : فائدة قال فى البحر مسألة الامام يحيى – لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان : يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه . الثانى يلزم قيمته إذا صار لكساده كالعرض انتهى قال فى المنار : وكذلك لو صار كذلك بعنى النقد العارض آخر وكثير ما وقع هذا فى زماننا لفساد الضربة لاهمال الولاة النظر في المصالح والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى. انظر نيل الأوطار جـ٥/٣٣٩.

(٢) نقلا عن النظام النقدى المملوكى دراسة تاريخية حضارية د/ محمود بن محمد بن على النجيدى ص ٦٢٠ ، مؤسسة الثقافة الجامعية جـ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) ذكرنا آراهم في المطلب الثاني.

وآخـذ بالدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ. وفى لفظ أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير[1] والشاهد جواز التعامل والمبادلة بين الدراهم الدنانير سواء كان القبض عاجلا أم آجلا بشرط أن يؤدي الدين عند تعذر القبض[2] بالمثل وبسعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين بمعنى أنـه لـو باع بسعر خمسة دراهم وكان سعر الصرف الدرهم بعشرة دنانير فيكون قد باعـه بما قيمته خمسون دينارا فإذا تغير سعر الصرف ولم يبطل التعامل بالدراهم أو الدنانـير فكـان سعر الصرف الدرهم بأحد عشر دينارا وكان بسعر تسعة دنانير فهل يأخذ البائع خمسة وخمسين دينارا أو خمسة وأربعين دينارا حسب تغير سعر الصرف؟ أم يأخذ قيمته خمسون دينارا؟

الحديـث يوضح الأخذ بالمثل لا بالقيمة ويكون المثل يوم سعر[3] الصرف أي يـوم الأداء تحقيقا للعدل بين الطرفين. وإذا كان هذا في البيع بالأجل ففي الديون من باب أولى مراعاة للمصلحة والعدل بين الطرفين.

وأما المسألة الثانية :

وهـى سـداد الديون حال تغير الأوراق النقدية بالغلاء والرخص فيبدو لى أن تقويـم القـرض بيـن الدائن والمدين بالذهب أو الفضة يوم العقد أنسب الحلول وأقوم للطرفيـن معـا لأنهما أكثر مصداقية ولهما معدل ثابت ومازالت الدول إلى يومنا هذا تقـوم رصيدها بالذهب وورد ذكرها في القرآن الكريم والأنصبة الشرعية تقاس على الذهب والفضة.

جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله:

".. إذا أخذ سارق قومت سرقته فى اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع ديـنار قطع، وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة ، وكانت يوم سـرقها لا تسـرى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوي ربعا لم يقطع، ولو قومـت يـوم سرقها بربع دينار فحبس لتصبح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسـوى ربـع دينار قطع، لأن القيمة يوم سرق ولا يلتفت إلا ما بعد سرقته من غلاء

---

(١) انظـر المسند ٥٠/٧ رقم ٤٨٨٣ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٧٣/٥ وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى ٤٤/٢.

(٢) لأنه يبيع بالأجل.

(٣) وهو مذهب أحمد وقال الشافعى وأبو حنيفة : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله "بسعر يومها" وهو أخص من حديث وإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" فيبنى العام على الخاص انظر الشوكاني جـ٢٥٥/٥.

السلعة ورخصها، وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وإن كان ذلك نصف نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمس وعشرون درهم".(١)

وأما التقويم بعملة أخرى غير الذهب أو الفضة فلن يجدي نفعا، لأنها عرضة للتقلبات والتغيرات وإن حدث مثل ذلك في الذهب فإنه يكون يسيرا غالبا ولا يكون محل تنازع بين الطرفين.

وقد اقترح أحد الباحثين حلا يتمثل في إصدار دينار إسلامي تقوم الدولة بضربة أو سكه حسب الأوزان الشرعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون هذه الدنانير متاحة في العمل المصرفي على الصعيدين الفردي والمؤسسي ويكون القرض وتسديده على ضوء قيمة هذا الدينار، وعلى الصعيد المحلي (الوطني) فلا يجوز إخراج هذا الدينار والتعامل به خارج حدود الدولة الضاربة للدينار حفاظا على قيمة الدينار الإسلامي أولا ومنع تهريبه مما يضر بالاقتصاد عموما ثانيا إلا إذا كان هناك تنسيق بين دول العالم الإسلامي في الاتفاق على إيجاد مثل هذه العملة، وتداولها واعتمادها في الأقاليم الإسلامية وتشترك الدول الإسلامية في إصدار هذا الدينار وليس هذا الرأي بجديد وإنما هو دعوة أخرى مساندة للأخذ بها نظرا لما يكتنف عملتنا اليوم من عدم الثبات والاستقرار ولما نرى من ضرورة إيجاد دينار إسلامي موحد والابتعاد عن الدولار الأمريكي المهيمن"(٢).

وهذا الاقتراح مع أهميته ووجاهته إلا أنه لم يقدم الضمان لاستقرار سعر هذا الدينار الإسلامي من الانهيار في ضوء التقلبات المفاجئة كل يوم للأسعار ومع إزدياد مافيا التهريب وتعدد وسائلها التكنولوجية الحديثة واستخدام كل وسيلة جديدة لسرقة البنوك وتهريبات العملات. ومع عدم الاستقرار السياسي بسبب هيمنة الدول الغربية ومحاولة بسط نفوذها الاقتصادي إضافة إلى الغزو المفاجئ واحتلال بعض الدول الإسلامية ومحاربة كل ما هو إسلامي أو ما من شأنه أن يضر يهدد بالمصالح الغربية ولو من طرف خفي كل هذا يدفعنا إلى القول بإتخاذ الذهب أو الفضة معيارا للتقويم بين الدائن والمدين إذا ارتضينا ذلك عن طيب نفس والمسلمون عند شروطهم.

---

(١) الأم ١٤٧/٦.

(٢) أحكام تغير قيمة العملة النقدية ، مضر نزار العالي ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

أمـــا إذا لم يتم التقويم للدين أثناء العقد بأن ارتضى الطرفان أن يكون التسديد بالعملة المتداولة أو لم يتم الاتفاق على كيفية السداد فإن معيار الوفاء للدين يكون بالمثل لا بالقيمة مهما تدهورت العملة، أو غلت وبهذا قال جمهور الفقهاء[١].

وإن أراد المديـــن عـــند الوفـــاء لدينه تعويض الدائن – بسبب تدهور العملة بالـــرخص – هديـــة منه غير مشروطة – أي بغير عوض – وبقصد إكرامه فلا بأس بذلك، لأن الهدية تجلب المحبة لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم"[٢].

وما روته عائشة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم"[٣].

وقد أجاز الظاهرية قبول الهدية مطلقا دون النظر إلى نية المهدى[٤] وبهذا أخذ القـــانون اليمنى حيث نص على جواز قبول الهدية إذا لم تكن مشروطة في العقد فقال في المادة ٥٨٧.

يجـــوز بعد الوفاء وبغير شرط في العقد الإهداء للقرض كما يجوز بغير شرط الوفاء بخير من القرض"[٥].

وقد ذكرنا سابقا كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن قضاءا حتى إن الإمـــام الصـــنعانى عقب على حديث أبى رافع بقوله " أنه يستحب لمن عليه دين من قـــرض أو غـــيره أن يرد أجود من الذي عليه وإن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا ولا يدخل فى القرض الذي يجر نفعا لأنه لم يكن مشروطا من المقرض دائما وإنما ذلك تبرع من المستقرض[٦].

وبإمكـــان الدائن حال تدهور العملة بالرخص أن يتدارك دينه من المدين إن لم يكن قد قومه بالذهب أو الفضة عند إبرام العقد وفق قاعدة ضع وتعجل بمعنى أن يحط عنه قدرا من الدين وتعجيل الباقى قيل ووعده وأساس هذه القاعدة ما رواه ابن عباس رضـــي الله عـــنهما قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من

---

(١) ذكرنا آراءهم في المطلب الثالث بالتفصيل.

(٢) رواه النســـائى وابـــن عساكر ورمز السيوطى له بالحسن وقال العراقي : والسند جيد وقال ابن حجر سنده حسن ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧١/٣.

(٣) انظر فيض القدير جـــ٢٧١/٣ والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء انظر نيل الأوطار ١٠١/٦.

(٤) المحلى ٤٧٧/٨.

(٥) انظر هامش فقه المعاملات المالية د/ على القليصى جـــ٣٩٢/٢.

(٦) سبل السلام جـــ١ ٨٧١/٣.

المدينة جاء ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صنعوا وتعجلوا " والحديث ضعيف كما ذكر الإمام البيهقى فى سننه[١].

وهـذه القـاعدة وإن كـان قد حرمها جمهور العلماء وأجازها البعض الآخر وتوقـف فـريق ثالث فيها فإنه يمكن استعمالها فى أضيق الحدود إذا توافر فيها عدم الاتفاق المسبق بين الطرفين وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة بحـدة فـى الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ حيث قرر ما يلى :

"الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، ضـع وتعجـل ، جائزة شرعا. لا تدخل فى الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية"[٢].

واحـترازا مـن الوقـوع فى شبهة الربا أرى أن تستبدل صيغة "ضع وتعجل بصيغة" ضع وأهب لك كذا وأن يكون ذلك" عن طيب نفس واتفاق بين الطرفين والفرق بيـن الصيغتين أن الأولى محل اختلاف بين الفقهاء وإن أجازها المجمع تيسيرا على الـناس بينما الثانية بعيده عن شبه الربا ، لأنها تتضمن كما يقول ابن القيم "براءة ذمته – المدين – من بعض العوض فى مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض فى مقابلة سـقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عـرفا فإن الربا الزيادة وهى منتقية ههنا والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفـى الفرق الواضح بين قوله "إما أن تربى وإما أن تقضى " وبين قوله " عجل لى وأهب لك مائة" فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح"[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٨.

(٢) مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ٢٦٠ – ٢٦١ – ١٤٢٣/٢٠٠٣م.

(٣) إعلام الموثقين لابن القيم جـ٣/٢٦٠.

خاتمة البحث

من المفيد – والبحث يشارف على الانتهاء بحمد الله وفضله – أن نجمل أهم النتائج التى توصل إليها البحث حول "انخفاض قيمة النقود وأثرها في تسديد الديون" فيما يلي :

أولا : النقود أداة للتبادل لها قوة إبراء قانونية، وتعتبر وحدة للحساب، وقياسا للقيم تصدر بوحدات مختلفة لقياس الحساب والديون وقيم السلع والخدمات. وللدولة وحدها حق إصدارها.

ثانيا : النقود الورقية – وفقا لرأي الجمهور من العلماء المعاصرين – تعتبر بديلا نقديا عن الذهب والفضة فتأخذ أحكامها فيجري فيها الربا، وتدفع فيها الزكاة ..إلخ.

ثالثا : يعتبر التضخم السبب الرئيسى فى انخفاض قيمة النقود الورقية حيث تهبط قيمتها وتفتقد ثقة الناس بها، وقد يؤدي التضخم إلى إبطالها ومنعها من التداول واستبدالها بعملة أخرى وهذا يؤدي إلى ظهور النزاعات والخصومات بين الدائن والمدين عند الوفاء فى الديون الطويلة الأجل.

رابعا : إذا انخفضت قيمة النقود بسبب الانقطاع والكساد ولم يجر التعامل بها فللدائن قيمة دينه من المدين . أما إذا جرى التعامل بها فليس للدائن إلا مثل قرضه، لأن القروض ترد بمثلها.

خامسا : إذا انخفضت قيمة النقود بسبب الغلاء والرخص في الديون الطويلة الأجل فالبدائل المقترحة ما يلى :

أ- أن يتفق الدائن والمدين على تقويم العملات النقدية محل الدين بمعيار ثابت وهو الذهب أو الفضة عند ثبوت العقد فيكون الوفاء بقيمته ويمكن للدائن قبل الاتفاق استبدال ما يقرضه ذهبا أو فضة ويسلمه للمدين فيكون الدين بالذهب أو الفضة حتى ينتفي النزاع مستقبلا.

ب- إذا لم يتم الاتفاق على تقويم الدين أثناء العقد فإن الوفاء لا يكون إلا بالمثل مهما حدث للعملة من رخص أو غلاء.

جـ- يستحب للمدين تعويض دائنه بالهدية غير المشروطة مسبقا بقصد إكرامه على معروفه مع مراعاة أن الدين (القرض) عقد إرفاق فلا يجوز أن ينقلب إلى عقد استغلال فالدائن يبتغي بدينه وجه الله فيقدمه معروفا وإحسانا والمدين يقضى

حاجاته ويصرف شئونه ومن ثم يكون التعامل بين الدائن والمدين وفق :

الدين مقابل المثوبة والإحسان مقابل المعروف دون قيد أو شرط.

د- يجـــوز للدائن تدارك دينه من المدين وفق قاعدة ضع وتعجل والأفضل أن يكون التدارك بصيغة "ضع وأهب لك".

والله أعلـــم بالصواب وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- أحكـــام تغـــير قيمة العملة وأثرها فى تسديد القرض . مضر نزار العاني – دار النفائس – الأردن – طبعة أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢- الأحكـــام الســـلطانية لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء – طبعة ثانية – مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر ، ١٩٦٦م.

٣- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله العربى ط دار الشعب د.ت.

٤- أحكام النقود الورقية فى الشريعة الإسلامية – محمد سلامة حبر – مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت طبعة ثانية عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥- إحـــياء علوم الدين للإمام الغزالي – دار إحياء الكتب العربية – ط عيسى البابي الحلبى . دت.

٦- إرواء الغلـــيل فى تخريج أحاديث منار السبيل – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الناشر – المكتب الإسلامى ط، ١٣٩٩، ١٩٧٩.

٧- أسهل المدارك لأبى بكر بن حسن الكشناوي طبعة أولى – مطبعة مصطفى عيسى البابى الحلبى – مصر.

٨- أصول الاقتصاد د/ أحمد ابو اسماعيل ط، دار النهضة العربية ١٩٧٥م.

٩- أصول الاقتصاد الإسلامى د/ عبد المنعم محمد عقر ود/ يوسف كمال محمد، جده – دار البيان العربى، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠- إعـــلام الموقعيـــن عن رب العالمين لابن القيم الجوزية – تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطى – دار الحديث ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١١- اقتصاديات البنوك فى إطار الفكر الإسلامي د/ أبو بكر الصديق عمر متولى ود/ شـــوقى اسماعيل شحاته – القاهرة – مكتبة وهبة، طبعة أولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢- الاقتصاد الإسلامى – النظام والسكان والرفاه والزكاة، د/ محمد عبد المنعم ، ط دار البيان العربى – جده طبعة أولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣- اقتصـــاديات النقود والبنوك د/ عبد النبي حسن يوسف – القاهرة – مكتبة عين شمس ١٩٨٦م.

١٤- الأم للإمام الشافعى دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.

١٥- الأموال لأبى عبيد القاسم – تحقيق محمد خليل هراس – القاهرة ط، دار الفكر ، طبعة ثالثة ١٩٨١م /١٤٠١هـ.

١٦- الأمـــوال فى دولة الخلافة – عبد القديم زلوم – دار العلم للملايين، طبعة أولى ١٩٨٣م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني – دار الكتب العلمية ط ١٩٨٦ م.
١٨- بهجـــة المشـــتاق فى حكم زكاة الأوراق النقدية للسيد أحمد بك الحسيني، مطبعة كردستان العلمية – القاهرة ١٣٢٩م.
١٩- تحفـــة الـــنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأنظار لابن بطوطة بدون طبعة ١٩٨٤م.
٢٠- التضـــخم المالـــى د/ غازي حسين عنابة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢١- الـــتطور التاريخـــى للأنظمـــة النقدية فى الأقطار العربية د/ عبد المنعم السيد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٢٢- تطـــور الـــنقود فـــى ضـــوء الشريعة الإسلامية د/ أحمد حسن أحمد طـــ جدة دار المدينى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٣- تعريـــب الـــنقود والدواويـــن – حسان على حلاق – دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٤- تمويـــل التنمـــية الاقتصادية بالتضخم المالى د/ غازي حسين عنابة–بيروت دار الجبل – طبعة أولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٥- دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامى د/ يسري عبد الرحمن أحمد – الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٦- روضة الطالبين وعمدة المتقين للامام النووي – بيروت المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٧- ســـبل السلام شرح بلوغ المرام فى جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى – تحقيق إبراهيم عصر – دار الحديث – د.ت.
٢٨- الســـنن الكبرى للإمام البيهقى – تحقيق عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٩- شرح صحيح مسلم للإمام النووي – تحقيق عبد الله أبو زينة مطبعة دار الشعب.
٣٠- العقود الياقوتية فى جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران – مطبعة الصحابة، الكويت ، ط أولى ١٩٨٩م.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها.
٣٢- فقه الاقتصاد النقدي د/ يوسف كمال محمد - القاهرة دار الهداية ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣.
٣٣- فقه الزكاة للشيخ الدكتور القرضاوي مؤسسة رسالة الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٤- فقه السنة للشيخ سيد سابق ، مكتبة دار التراث ، د.ت.
٣٥- فقه المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية ، د/ على القليصى- مؤسسة الرسالة، طبعة الجامعة ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المدعو عبد الرؤوف المناوي، طبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة أولى،١٣٥٦هـ/١٩٤٨م.
٣٧- قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية د/ محمد عمارة، دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣مز
٣٨- كشاف القناع منصور بن يونس بن ادريس البهونى - بيروت - دار الفكر، بدون طبعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٩- لسان العرب لابن منظور - ط بيروت، دار صادر ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠- المبسوط للإمام السرخسى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ.
٤١- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٦٠-٢٦١ ذو القعدة، ذو الحجة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣.
٤٢- مجلة الفكر الإسلامى، عدد ١٢ سنة ١٦.
٤٣- مجلة المسلم المعاصر عدد ٤١، السنة ١١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٤- مجموعة رسائل ابن عابدين : تنبيه الرقود على مسائل النقود - بيروت، دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥- محاضرات فى النقود والبنوك، د/محمد يحيى عويس،دم.د، بدون طبعة ١٩٧٩م.
٤٦- المحلى لابن حزم - دار الآفاق الجديدة - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي د.ت.
٤٧- المصباح المنير للفيومى - الطبعة الثامنة - المطبعة الأميرية بولاق ١٩٣٩م.
٤٨- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية د/ جرجس ط ، بيروت الشركة العالمية للكتب طبعة أولى ، ١٩٩٦م.

٤٩- المغنى لابن قدامة ط، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ.
٥٠- مقدمة فى النقود والبنوك د/ محمد زكى شافعى دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
٥١- مواهب جليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، بيروت، دار الفكر، طبعة ثانية ، عام ١٣٩٨هـ.
٥٢- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى، د/ على السالوس، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن ، ١٤٢٣/٢٠٠٣هـ.
٥٣- النظام النقدي المملوكى، دراسة تاريخية حضارية د/ محمود بن محمد بن على النجيدي – الاسكندرية – مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٤- النظرية الاقتصادية فى الإسلام فكري أحمد نعمان – بيروت المكتبة الإسلامي ط أولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٥- النقود الائتمانية : دورها وآثارها فى اقتصاد إسلامى إبراهيم بين صالح العمر – ط الرياض – دار العاصمة ط١ ، عام ١٤١٤هـ.
٥٦- النقود الإسلامية : تقى الدين أحمد بن على المقريزي، طبعة منشروات المكتبة الحيدرية ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
٥٧- نقود ومصارف د/ زياد العلوانى – حلب منشروات، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد والتجارة – بدون طبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٨- النقود والمصارف فى النظام الإسلامي د/ عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ط٢ ، ١٤٠٧هـ.
٥٩- نيل الأوطار للإمام الشوكاني – دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.